شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

فصل وشروط صحة الطواف أحد عشر النية والإسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث .....

بدأ يتكلم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن صفة الطواف بالبيت، وهنا المصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذكر الأشياء التي يلزم فعلها في الطواف، وقد يتجوز بعض أهل العلم فيعدون الواجبات شروطًا كما سيأتي بعد قليل، أو الهيئات يعدونها الهيئات الواجبة يعدونها شروطًا.

ذكر المصنف هنا «**شروطًا وواجباتٍ في الطواف**»، فقال: «**أولها النية**»: فإن من لم ينوي الطواف فلا يصح طوافه، مثال الذي لم ينوي: الذي يدفع غيره بعربيةٍ فإنه ليس ناويًا الطواف، وإنما نوى الحمل فحينئذٍ لا يصح طوافه، لأنه ناوي الحمل لم ينوي الطواف فلابد من النية نية الطواف.

قال: "**والإسلام**"، لأن غير المسلم لا نية له، وهذا مُتعلق بالجاهلية وقد أنعم الله ﷻ منذ قرونٍ كثيرة، ألا يدخل مكة غير المسلم.

قال: "**والعقل**"، فالمجنون لا يصح طوافه لأنه لا عقل له.

قال: "**ودخول وقته**"، المراد بدخول وقته أي طواف الإفاضة خاصة، فإن طواف الإفاضة لا يصح إلا بعد دخول وقته، ودخول وقته يكون متى؟ بعد نصف الليل لمن وقف بعرفة أو مزدلفة.

قال: "**وستر العورة**"، يجب ستر العورة لأن النبي ﷺ قال: «**وأن لا يطوف بالبيت عريان**»، فيجب ستر العورة.

قال: "**واجتناب النجاسة**"، لأن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة غير أنه يجوز فيها الكلام**»، كما عند أحمد من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

قال: "**والطهارة من الحدث**"، أي: الأصغر والأكبر للحديث ا لمتقدم، ولأن النبي ﷺقال لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل ا لحاج غير أن لا تطوفي**»، وكانت رضي الله عنها حائضًا، فدل على أن المعنى إنما هو للحدث والحدث يشمل الأصغر والأكبر معًا، فمن انتقض وضوؤه في أثناء الطواف فلا يصح وسيأتي من كلام المصنف.

وتكميل السبع .....

قال: "**وتكميل السبع**"، أي لابد أن يكون الطواف سبعة أشواط، انتبهوا معي ما معنى تكميل السبع؟ انظروا صور تُسمى نقصٌ في التكميل، من طاف ستة أشواطٍ فقط هل كمل السبع؟ لا ليس كاملًا إذًا هذه هي الصورة الأولى، تكميل السبع بعدم الإتيان بسبعة.

الصورة الثانية: أن لا يكمل طواف الشوط الواحد، فلو أن امرأً طاف فلما وصل إلى حجر الكعبة ما هو حجر الكعبة؟ الذي يسميه البعض حجر إسماعيل، لِمَ سمي حجر إسماعيل- عَلَيْهِ السَّلَامُ-؟ قيل: لأن إسماعيل كان يمكث فيه كثيرًا، وقيل: لأن غنم إسماعيل كانت تمكث فيه، تعلم أن الذي بنى الكعبة إبراهيم- عَلَيْهِ السَّلَامُ- وإسماعيل ابنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

وما زالت الكعبة قائمةً على القوائم التي جعلها إبراهيم- عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وهي موجودةٌ إلى الآن لا ظنًا بل يقينًا وهو معروف ذلك، نفس القوائم التي جعلها إبراهيم هي موجودة إلى الآن.

إذًا نرجع لمسألتنا إذًا إسماعيل لم يكن في مكة كثير فكان يجعل غنمه في هذا الحجر، فسمي حجره لأنه يحجره، وقيل: غير ذلك، وأما ما يزعم بعض الناس أن إسماعيل - عَلَيْهِ السَّلَامُ-دفن في هذا الموضع، فهذا كذبٌ كذبٌ لا أقول ضعيف أقول: كذبٌ فلا يعلم ذلك، ولو كان ذلك كذلك لتبين من الأحكام والأحوال والتفاصيل ما استدعت الأحكام نقله.

وأما أن ينقل بعد قرونٍ كثيرة فهذا كذب، إذًا هذا يسمى حجر الكعبة، لو أن امرئً دخل في حجر الكعبة ولم يطف خلف الحجر ماذا نقول؟ ما يصح لأن هذا الحجر من الكعبة ليس كله.

وإنما إلى آخر قبل ثلاثة أزرع منه وهي محل الجدار الأخير فإنه ليس من الكعبة، وأما ما بعد الجدار فإنه من الكعبة، لا يجوز صلاة الفريضة فيه ولا يجوز الطواف بداخله لأنه لا يكمل سبعًا.

.....

طيب انظروا معي طبعًا تكلمنا عن استقباله في الصلاة، لو أن امرئً طاف سبعة أشواط وفي السابع نقص منه نصفه، فهل يكون بذلك أتم سبعةً أما لا؟ لا، انظروا معي هذه المسألة أنا أتيت بها لأجل الفائدة الأخيرة.

كيف يجزم المرء بأنه قد أتم سبعةً هل يلزم أن يكون قد أتى بين اللمبة الخضراء وبين الكعبة فيكون في الوسط بينهما؟ أم هل يلزم أن يمر على الخط كان هناك خط وأزيل هل يلزم أن يمر على الخط بنفسه؟

نقول: القاعدة عند الفقهاء: أن العبرة بالمسامتة للحجر الأسود، وقد نص الفقهاء: أن المسامتة معناها: أنه يمكنك إذا استقبلت الحجر أن تنظر إليه، إذًا ما لا يكون هناك زحام فأرجع حينما يكون هناك زحام، فكل من كان ولو بعيدًا أمكنه أن ينظر إلى الحجر فيرى الحجر الأسود أمامه! إذًا هو مسامتٌ للحجر وضحت الفكرة؟

لا يلزم اللمبة الخضراء يعني لو تقدمت عليها قيلًا فبدأت الشوط بعدها بقليل! صح، لو نقصت عنها بخطوةٍ أو خطوتين! صح، لأن هذا لو كان لازمًا بالملي علي هيئة اللمبة أو على الخط! لعلمنا النبي ﷺ ذلك ولجعل خطًا هذا سهل جدًا لم يفعله، فدل:على أن العبرة بالتقدير.

وعندنا قاعدة في الشرع كله وهذه من رحمة الله ﷻ: أننا مُتعبدون بالظن، بأشياء كثيرة جدًا بمئات الأمور منها استقبال القبلة، فلا يجب مسامتة عينها إلا لمن كان في المسجد ومن كان خارجًا عنها فيستقبل الجهة؛ إذًا إذا غلب على ظنك أنك سامتَ بالمعنى الذي ذكرته لك قبل قليل! إذًا صح.

نقص خطوة زدت خطوة يجوز بعد ذلك وضحت المسألة، لأن بعض الناس قد يشق على نفسه ما بقي على اللمبة إلا ثلاث خطوات، ولا يستطيع الوصول من شدة الزحام ما بقي إلا هذه، نقول: يجوز لك الخروج وحتى لو كنت بعيد، بل إنه كلما كنت أبعد كلما كانت المحاذاة أسهل، وإن نقصت ربما خمس خطوات ربما أكثر من ذلك إذًا كلما كنت أبعد.

طيب إذا كان هناك زحام! نقول: العبرة بالظن وهذه واضحة إذًا انتهينا من قضية شروط الطواف.

قال: "**وجعل البيت عين يساره**"، من أركان وواجبات الطواف: أن يجعل المسلم البيت على يساره فيطوف بهذه الهيئة في البيت، من الذي لا يجعل البيت عن يساره؟ اثنان.

الأول منهما: من تعمد أن يطوف ويجعل البيت عن يمينه، نقول: طوافك باطلٌ كل من تعمد أن يطوف عكس هذه الصفة! فإن طوافه باطل

الثانية: وهذه توجد لمن طاف في اليوم العاشر للزحام مثلًا، قد يكون هناك زحامٌ شديدٌ في الصحن - إِنْ شَاءَ اللَّهْ- هذه السنة بعد توسعة الصحن يخف الزحام، قد يكون من الزحام من يجعلك تلف بجسدك وأنت لا تشعر، فيلفك الناس لفًا حتى تصبح الكعبة أمام وجهك لا تستطيع مع الزحام.

فقد يسأل كثيرون فيقولون: هل طوافي صحيح؟ لأن من شرط الطواف أن يكون على يسارك، طوافه صحيح أم لا؟ نقول: صحيح لأنك لم تتعمد وإنما زحمت، كما لو زحمت عن اتجاه القبلة فدفعت عنها قليلًا صحت صلاتك وإن زحمت لها.

فكل ما كان فيه شدةٌ وعدم إرادةٍ منك! فهو معفوٌ عنه، أنا أقول هذا من باب الاستعداد لأنه سيأتينا في العاشر، والثاني عشر عشرات الناس يقول: من الزحام لفيت، ما عليك شيء هذا الدين الرسول ﷺ ماذا يقول لما بعث معاذًا إلى اليمن؟

وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة .....

قال ﷺ: «**إن هذا الدين يُسرٌ**»، الدين يسر ـ ليس في الدين مشقة، ليس في الدين مشادة يعني: «**من شاد الدين غلبه**»، وفي لفظٍ: «**وما شاد الدين أحدًا إلا غلبه**»، وفي لفظٍ: «**ما شاد الدين**»، منصوبةً على مفعول به أو فاعل بناءً على المشادة أهو الدين أم هو.

إذًا المقصود: أن الدين يسر ـ بحمد لله ﷻ، والله ﷻ لا يعني يتعبدنا بما فيه مشقة خارجة عن العادة.

قال: «**وكونه ماشيًا مع القدرة**»، يجب المشي في الطواف إلا إذا كان هناك عجزٌ لكون المرء مريض، أو مثل النبي ﷺ كما ثبت من حديث أم سلمه أن النبي ﷺ لما حج، قيل: أنه حج معه أكثر من مائة ألف ﷺ.

لما حج ووصل إلى البيت في الطواف الأخير الذي هو طواف الحج، ازدحم المسلمون عليه ازدحامًا شديدًا حتى ما استطاع النبي ﷺ أن يمشي ما استطاع أن يتحرك، ماذا فعل النبي ﷺ؟ ركب على دابةٍ فطاف عليها.

أخذ منه أهل العلم: أنه يجوز الطواف راكبًا إذا كان بعذر، مريض، زحام شديد مثل النبي ﷺ مُنع لخصوصه، من عدى ذلك فلا يجوز إذ لو كان جائزًا لفعله الناس ولقالوا أنه سُنة لأن النبي ﷺ فعله، فليس من السُنة في شيء.

ولذلك قال الفقهاء: انظر الفقيه الإمام أحمد ماذا قال؟ قال: "**كل شيءٍ فعله النبي ﷺ فعلته، كل شيءٍ فعله النبي ﷺ من السُنن فعلته إلا الطواف راكبًا لم أفعله**"، لماذا لم يفعله؟ لأنه ليس بسُنة فلا يجوز إلا عند الحاجة، هذا لا يجوز إلا عند الحاجة، إذًا الطواف من كان مستطيعًا الطواف! فلا يجوز له الركوب.

قال: «**والموالاة**»، الموالاة نوعان انظر ثم سنأتي إلى كلام المُصنف، الموالاة في الطواف نوعان انتبهوا لهذه الموالاة:

النوع الأول: موالاةٌ بين أشواط الطواف واضح.

فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود .....

النوع الثاني: موالاةٌ بين أجزاء الطواف الواحد، انتبهوا لأنه سيأتي بكلام المصنف التفريق بينهما.

الموالاة بين الأشواط: يعني يجب أن يكون الشوط الأول، بعده الثاني، بعده الثالث، بعده الرابع.

الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد: يجب أن لا يفصل بين الجزء الأول والجزء الثاني فاصل، لماذا فرقنا بين نوعي الموالاة؟ قالوا: بأن الموالاة الأولى يُعفى فيها عن شيءٍ لا يُعفى فيها عن الثاني واضح الفرق، وسيأتي ذكرها في كلام المصنف.

بدأ يتكلم المصنف عن الفرق بين نوعي الموالاة، يقول: إذا كان الفصل لحدثٍ أي انتقض وضوؤه، أو كان الفصل طويلًا أو كان طويلًا فإنه يبطل الطواف، سواءً كان الفصل بين أجزاء الشوط والواحد أو بين الأشواط، إذا كان الفصل لحدثٍ لأن الحدث مبطلٌ للصلاة، فيكون مبطلًا كذلك للطواف، وكذلك الطويل لأن الطويل ينفي الموالاة بالكلية.

النوع الثاني قال: إذا كان الفاصل يسيرًا: «**أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازةٌ**»، فإنه حينئذٍ لا يقطع الموالاة بين الأشواط، لأنها يسيرة أو هي من جنس الطواف؛ لكن قال المصنف: «**يبني من الحجر الأسود**»، يُعيد الشوط الأخير فقط هذا رأي المصنف لماذا؟

قال: لأن الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد يؤثر فيها القطع اليسير بخلاف الموالاة بين الأشواط، وبعض أهل العلم يقول: وهو الذي عليه الفتوى أنه لا فرق بين الموالاة بين الأشواط وبين أجزاء الشوط الواحد.

فلو أن المرء وقف في أجزاء الشوط الواحد فشرب ماءً فإنه قطع يسير، أو أقيمت الصلاة فصلى منه، فإنه يجوز له أن يُتم عليه وهذا جائز وخاصةً الآن الشوط الواحد وخاصةً في الزحام في الدور الثاني يأخذ منك ربما نصف ساعة الشوط الواحد، فإعادة هذا الشوط من أوله فيه مشقة.

فلذلك المُفتى به عند مشايخنا الكبار: أنه لا فرق بين الموالاة في الشوط الواحد وبين الموالاة بين الأشواط، وهذا الذي عليه الفتوى.

بدأ يتكلم المصنف عن سُنن الطواف، طبعًا هناك سُنن لم يوردها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- سأذكر بعضها بحسب ما يسمح به الذهن.

أول سُنةٌ يُستحب فعلها: أنه عند افتتاح الطواف يُستحب أن يبتدئه وأن يختتمه بالتكبير استحبابًا لا وجوبًا، لماذا قلت يفتتحه بالتكبير ويختتمه بالتكبير؟ لماذا قلنا يفتتح ويختتم؟ كم يكون من تكبير في الطواف إذا قلنا يفتتح فقط؟ سبعة.

وإذا قلنا: يختم الطواف بالتكبير كم يكون؟ سبعة يعني بعد نهاية كل شوط يقول: الله أكبر، فإن قلنا: يفتتح الطواف ويختمه بالتكبير فكم يكون؟ أربعة عشر، خمسة عشر، ثمانية.

ولذلك عند النسائي بإسنادٍ جيد صحيح: «**أن النبي ﷺ كان يفتتح الطواف بالتكبير ويختمه بالتكبير**»، فإذا قلت ثمان تكبيرات كل وحدة تكبيرة عند البداية والأخير تختمه بالتكبير إذًا في الطواف:

- **السُنة الأولى**: أن يُفتتح بالتكبير.
- **السُنة الثانية**: الإشارة وسنتكلم عنها بعد قليل، ليس رفع اليدين بالتكبير وسنشير إليها بعد قليل إن شاء الله.
- **الأمر الثالث الذي يستحب**: هو أن يتوجه بوجهه إلى الحجر الأسود يُستحب، وخاصةً إن لم يكن هناك زحام، أنك وأنت تطوف إذا وصلت إلى بدأ كل شوط أن تلف بوجهك هكذا فتقول: الله أكبر مع الإشارة التي سنتكلم عنها بعد قليل.

أن تستقبل بوجهك ماذا؟ الكعبة وبجزعك أيضًا بوجهك وبجزعك، فتستقبله كما تستقبل القبلة ثم تنوي، هذا مستحبٌ واضحة لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر وغيره، قلنا أيضًا: من المستحبات ماذا؟ الإشارة.

.....

انظر معي: السُنة أن يُستلم الحجر وقد كان النبي ﷺ يستلم الحجر، وما معنى الاستلام؟ مأخوذٌ من السلام، الشخص إذا سلم على غيره فقد ا ستلمه.

معنى الاستلام: أن تضع يدك على الحجر كل من وضع يده على الحجر الأسود سُمي استلامًا، ليس المسح مسحه هو استلامه والزيادة أصلًا ما وضع يده لابد أن يؤخرها قليلًا، إذًا المقصود الاستلام: وضع اليد على الحجر.

السُنة: استلام الحجر الأسود باليمين وتقبيل الحجر هذه السُنة، وهذه سُنةٌ تعبدية محضة كما قال عمر رضي الله عنه كما في الصحيح: **«لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»**، نحن نتعبد الله ﷻ لا نقبل أي حجر ولا مدر.

بل إن من أفضل الأشياء الكعبة لا نقبل منها إلا ما قبل النبي ﷺ، ولذلك الصحابة لم يكن يقبلون منها إلا الحجر الأسود فقط، إذًا لا يقبل إلا الحجر الأسود إذًا هذا الأمر الأول، السُنة أن يضع يده عليه يستلمه ويقبله.

الحالة الثانية في الأفضلية: أن يستمله عند بداية الشوط ولم يستطع التقبيل فيُقبل يده، إذًا يستلمها ويقبل يده.

الحالة الثالثة: إذا لم يستطع الاستلام بيده فإنه يستملها بعصًا، كما فعل النبي ﷺ حينما استلمها بمحجلٍ كان معه، المحجل هي العصا التي تكون آخرها ملوية قليلًا وهذه تُسمى محجل، فيجعلها محجل فاستلم النبي ﷺ به.

الحالة الرابعة: إذا كنت بعيدًا وهو أغلب الناس، فإنه تشير له إشارة ومن أشار إشارةً فلا يقبل يده، إنما تُقبل يدك إذا استلمت الحجر لأن هذا الحجر ثبت عن النبي ﷺ: **"أنه نازلٌ من الجنة نزل من الجنة"**.

.....

ولذلك الإنسان من باب التفاؤل نقول من باب التفاؤل ليس من باب النص، نقول: نرجو أن من قبل هذا الحجر يكون قد لمس شيئًا من الجنة فيكون من أهلها نرجو ذلك، فالإنسان يعني يرجو من باب التفاؤل أنك تكون من باب عاجل بشراك أنك لمست شيئًا جاءك من الجنة.

والذي نعرفه من الجنة وجاءنا أمران، محمدٌ ﷺ فإنه دخل الجنة حينما أُسري به ﷺ والحجر الأسود، أما الصحابة فقد نالوا الفضل بطرفيه فلمسوا الحجر الأسود، وسلموا على النبي ﷺ.

وأما نحن فقد فاتنا الفضل العظيم، والشرف الجزيل، والخير العميم بالرؤية لمُحي النبي ﷺ، وهنيئًا لمن رأى النبي ﷺ أو لمس جسده الشريف ﷺ، ولكن ا لعزاء في ذلك أن النبي ﷺ يقول: «**لقد وددت أن أرى إخواني**»، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**لا أنتم أصحابي، إن إخواني أقوامٌ يأتون بعدي يسمعون بي ولم يروني فيؤمنون بي**».

ولذلك المؤمن حقيقةٌ إذا جاءه نصٌ عن رسول الله ﷺ صح به النقل ليس موضوعًا، من محبته للنبي ﷺ يقول: على العين والرأس كلام رسول الله على عيني ورأسي، فيعمل به ويترك عقله، ويترك رأيه، ويترك اجتهاده، يترك ما عليه أبائه وأجداده لما؟ لأن محمدًا ﷺ قال ذلك: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران:٣١].

الفيصل للصادق في محبة النبي ﷺ! محبته ومحبة سُنته ﷺ ولذلك عزاؤنا في ذلك، ولذلك النبي ﷺ قال في الحديث: «**للعامل أجر خمسين**»، أجر خمسين الصحابة قالوا: منهم؟ قال النبي ﷺ: «**بل منكم**»، إذًا عزاؤنا ذلك.

النبيﷺ قال: «**القابض على دينه كالقابض على الجمر**»، فالإنسان دائمًا يُعظم السُنة في قلبه، ويُعظم العمل بها لأنك أحيانًا قد تعمل بالسُنة فيُخالفك الناس، ويتعبك الناس، يُعاكسونك الناس الدنيا ما تمشي على هواك.

.....

اعلم أن لك أجر خمسين ليس من آحادنا، بل خمسين من أصحاب النبي ﷺ، لكن يبقى لهم الفضل رضوان الله عليهم، لو لم يكن من فضلهم إلا أنهم نقلوا لنا سُنة النبي ﷺ، عرفنا القرآن، وعرفنا السُنة من طريقهم -رضوان الله عليهم وقد رضي الله عنهم-، كما قال الله ﷻ في كتابه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]، -رضي الله عنهم وأرضاهم- نرجع لكلامنا.

إذًا كنا نتكلم عن ماذا الموالاة نعم، استلام الركن إذًا السُنة: أن يشير له إشارةً وعرفنها قبل قليل، قال: فالسُنة رفع اليد هذه إشارة، إذًا المقصود: الإشارة وليس التكبير، لأن أرى بعض الناس يظن أنه يُكبر كما يُكبر في الصلاة فيقول: الله أكبر، لا لا لا ليس تكبير الصلاة، وإنما هي إشارة ترفع اليد تقول: الله أكبر، أو تقول: هكذا الله أكبر إشارة ليس تكبيرًا باليدين، فرقٌ بين الإشارة وبين التكبير.

قال: «**وكذا الحجر الأسود فإنه يُستلم**»، إذًا الذي يُستلم أمران:

- الركن اليماني.
- والحجر الأسود.

فالحجر الأسود: يُستلم ويُقبل.

وأما انظر وأما الركن اليماني من هو الركن اليماني؟ أرأيت الحجر الأسود يُقابله من الجهة الجنوبية، العرب بطبعهم كل ما كان من جهة الشمال يُسمونه شامي، وكل ما كان من جهة الجنوب يُسمونه يماني، ولذلك يقولون: إن الركنين شاميان، وركنان يمانيان.

وعندنا الآن كل من أجنب نُسميه ذهب اليمن، وكل من أتى من الشمال نُسميه شامي، حتى تُقسم بعض القبائل فيُقال قبائل شامية وهم من أهل مكة بعض القبائل مكية يُقال قبائل شامية وقبائل يمنية وهي كلها من أهل مكة من سكان مكة، وهي قبيلة واحدة أي شمال مكة وهؤلاء جنوبها، نرجع لكلامنا.

.....

إذًا الركنان اليمانيان: هما اللذان من جهة الجنوب فتجد الركن اليماني في غير هذه الأيام مكشوف، وأما الآن فالكعبة كلها مكشوفة مرفوعٌ ستارها، هذا الركن اليماني يُستحب استلامه باليد يُستلم أي توضع اليد عليه.

لكن لا تُقبل اليد ولا يقبل هو، وإنما يقبل الحجر الأسود في أصح قول العلماء، لأن أغلب الصحابة لم يكن يقبله وإنما يستلمه استلامًا بيده يضعه ولا يُشار له، إذًا فقول المصنف يستلم الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر، الاستلام: للركنين وأما التقبيل: فإنه للحجر الأسود والإشارة للحجر الأسود، وتقبيله أي تقبيل الحجر الأسود.

قال: والدعاء: هذه مسألة مهمة في السُنن في الطواف، من سُنن الطواف: الدعاء وسأذكر لكم سُننٌ كثيرة.

الدعاء نوعان:

- **النوع الأول**: دعاءٌ مقيد يعني ورد به النص.
- **النوع الثاني**: دعاءٌ مطلق.

الدعاء المقيد الذي ورد به النص: هو ما جاء من حديث جابر: «**أن النبي ﷺ كان يدعو بين الركنين اليمانيين وهو يطوف فيقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، هذا الذي ورد به النص.

وما عدا ذلك لم يرد به نصٌ صحيح، وإن كان بعض أهل العلم جمع بعض الطرق فيه كالسخاوي في جزءٍ له في تتبع الأحاديث التي وردت في الطواف وفي الحج، إذًا ما عدا ذلك ادع بما شئت؛ لكن انتبه معي لمسائل مهمة!

- **مسألة**: ما هو أفضل الدعاء؟ أفضل الدعاء ما خرج من بين شفتي النبي ﷺ، فاحرص أن لا تدعوا إلا بأفضل الدعاء ويجوز غيره، دعاءٌ قاله النبي ﷺ أو في كتاب الله وقد كان بعض علماء مكة وهو أيوب السختياني، لا يدعو في صلاته في القنوت ولا يدعو في طوافه إلا بدعاءٍ في القرآن.

.....

لأنه يقول: أكمل الدعاء ما أنزله الله ﷻ لنا، ومنه الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ: **«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**.

ثم يليه في الدعاء: ما كان من جوامع الكلم، ربي أعطني جوامع الكلم، أغنني عن خلقك اقضي ديني عافني، وغير ذلك من الأمور التي هي من جوامع الكلم.

ثم يليه بعد ذلك: الدعاء المطلق بأن تدعو بما شئت، بأمورك الخاصة ولكن الدعاء بجوامع الكلم أفضل.

انظر معي لو أن امرأً لا يحسن الدعاء فكيف يدعوا؟ الأفضل في حقه أن ينظر لأي مسلم لا يلزم أن يكون صاحبه أو لغيره.

فيمر مثلًا أنا والشيخ عبد الله أنا لا أُحسن الدعاء وهو يُحسن الدعاء، فأقول له: ادع بصوتٍ عالٍ، وأنا ماذا أفعل أقول: آمين آمين آمين آمين؛ ثق أن الذي يقول آمين مثله مثل الذي تكلم لماذا؟

لأن الله ﷻ ذكر عن موسى وعمران- عَلَيْهِما السَّلَامُ- أن الله ﷻ قال: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾[يونس:٨٩]، جاء أن موسى كان يدعو وعمران أخوه - عَلَيْهِما السَّلَامُ- يقول: آمين آمين؛ إذًا المُأمن كالداعي تمامًا المُأمن كالداعي.

طيب: إن دعا شخصٌ وكررته مثل دعاءه! يجوز لكن هل أنت ستشعر المعاني؟ لا أعلم.

طيب: هل يجوز أن تقرأ قرآنًا؟ نعم يجوز ومر معنا بالأمس حديث أبي سعيدٍ الخدري: **«من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أُعطي السائلين»**.

وقد روينا في بعض الأخبار وليس مرفوعًا للنبي ﷺ وإنما جاء عن الصحابة، أن من مواطن إجابة الدعاء لا نجزم لكن يُظن، ما كان مُلتزمًا المُلتزم حيث يلتزم الناس فيه في الكعبة وما هو المُلتزم؟

ما بين الحجر الأسود والباب، وقد ذكروا أن بعض علماء الحديث أحد الرواة عن الإمام مالك يحيى بن يحيى الليثي أخطأ فيه، فأخطأ بين المُلتزم والحجر وإلا مالك أعلم لكن يحيى لأنه أندلسي بعيد لم يعرف الفرق بينهما.

فالمُلتزم: هو ما بين الحجر الأسود والباب، هذا موضع قيل لا نجزم أنه موضع استجابة دعاء، فاسأل الله ﷻ في هذا الموضع فيما ترجو فيه الإجابة العلم عند الله ﷻ، لو كان عن النبي ﷺ ثبت في الحديث لجزمنا بذلك لكنه عن بعض الصحابة والآثار.

قال: والذكر أي مطلق الذكر ومن الذكر أن تقول الله أكبر عند البداية، أو ذكر الله ﷻ وغير ذلك.

قال: «**والدنو من البيت**»، هذه مسألة مهمة جدًا ركزوا معي فيها فائدةٌ فقهية، ثم سأنتقل لأحكام تتعلق به، من شرط الطواف ركزوا معي من شرط الطواف أن يكون الطواف داخل المسجد.

من طاف خارج المسجد لم يصح طوافه، كل من طاف خارج المسجد لم يصح طوافه، طبعًا هذا كان يُتصور إلى عهدٍ قريب نذكره فإنه كان المسجد ضيق، الآن لا يمكن تصوره لأن الآن أصبح يحده من هذه الجهة جبل، وأصبحت الساحات متصلة.

الآن لا يتصور أن شخصًا يطوف خلف المسجد إلا إذا طاف خلف الجبل، وهذا يمكن ربما مع الخط الدائري، لأن الساحات ملحقةٌ بالمسجد بل إن المسعى بين الصفا والمروة الآن له حكم المسجد، والساحات التي خلفه من المسجد وتكلمنا عن هذه في باب الصلاة تذكرون عندما تكلمنا عن قضية اتصال الصفوف.

إذًا هو من المسجد فلو أن امرئً طاف، وكان في أثناء طوافه من الزحام مثلًا دخل في المسعى، وهذا يظهر في السطح مثلًا ويظهر فيمن طاف الدور الثاني، هل نقول إن صاحبنا هذا طاف في المسجد أو خارجه؟ ما رأيكم بناءً على كلامي أنا؟ داخل المسجد لأن المسعى الآن من المسجد.

فإن جاءنا رجلٌ فقال: فإني أجد في كتب الفقه يقولون إن المسعى خارج المسجد، نقول: هذا كان موجودًا إلى قبل أربعين سنة أو خمسين سنة، الحكم موجود إلى خمسين سنة تغير الحكم بتغير الحال، قبل الخمسين سنة كان بين الكعبة وبين المسعى محلات تجارية قبل عام ألف وثلاث مائة وواحد وسبعين هجرية.

قبل يعني وكثير من الناس يذكروه، قبل واحد وسبعين كان هناك محلات تجارية بين الكعبة وبين المسعى، فالمسعى كان خارج الحرم حتى دخل في التوسعة الأولى التي كانت عام واحد وسبعين أو سبعين وثلاثمائة يَعْنِيْ قبل ستين سنة.

فالمسعى كان خارج الحرم حتى دخل في التوسعة الأولى التي كانت عام سبعين وثلاثمائة يَعْنِي قبل ستين سنة، أو ثمانية وستين سنة الله المستعان، فالفُقَهَاءِ يتكلمون عن حالهم وأما حالنا الآن فقد اختلف.

الآن الذي يذكره الفُقَهَاءِ بناءًا على وضعهم في الزمان السابق، الآن الحكم اختلف لأن المسجد كبر وسوره توسع، إِذَاْ الدنو من البيت فاضل إذا لم يكن هناك زحام، وإن كان هناك زحام فأجر البعيد كأجر القريب؛ بل ربما كان أجر البعيد أفضل لعدم إضراره بنفسه وعدم إيذاء المُسْلِمِيْنَ.

قال: **"والركعتان بعده"**، أي ويستحب أن تركع ركعتان بعده لقول الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، والنبي ﷺ لما طاف بالبيت قرأ هذه الآية وصلى ركعتين.

وما هو المقام؟ قيل: إن المقام موضع، وقيل: إن المقام حجر، إِذَاْ المقام إما هو موضعٌ وإما هو حجر، فالموضع هو المحال والحجر هو الذي فيه هذا الحجر، وهذا الحجر سُمي مقام إِبْرَاهِيمَ قيل لأن إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- يمكث عليه، وقيل: إنه كان يجعل قدميه عليه فترتفع به عندما أراد بناء الكعبة.

.....

وقد ورد في ذلك آثار لا نعلم صحتها فنرويها ولا نقول: نجزم بها لو صح بها الخبر لجزمنا بذلك، لكن نقول: نرويها والعلم عند الله ﷻ في صحتها، لأنه اختلفت الأخبار فيها.

إِذًاْ هذا المقام يستحب الصلاة خلفه والمقام يقابل الملتزم، إِذًاْ المقام هذا يستحب الصلاة فيه فَإِن كان زحامًا مثل هذه الأيام الآن زحام شديد جدًا فأين نصلي؟ في أي مكان، لذلك ابن عباس المكي بل هو فقيه مكة ﷺ وتلامذته فقهاء مكة من بعده.

كان ابن عباس يقول: **"لا أبالي إذا طفت بالبيت في أي مكانٍ أصلي في مكة"**، إذا كان هناك زحام أي مكان تصلي في مكة، لو في الفندق أو في السكن فهذه ركعتان مغنيتان عن السنة التي تصليها في المقام، إياني وإياك أيها المُسْلِم أن تكسب إثمًا بسبب تضييق الناس على الناس الطريق.

تكلمنا أن فقهاء الشافعية والمالكية أو كثير من فقهاء المالكية وفقهاء الحنابلة وغيرهم بل إن كثيرًا من الحنفية يقول ذلك: **"أن من صلى في طريق الناس فَإِنَّ صلاته باطلة"**، إضافةً لأنه يأثم؛ فَإِنَّ النبي ﷺ قال: **«اتقوا اللاعنينْ الذي يبول في طريق الناس وضلهم»**.

فالذي يؤذي الناس بالبول أو يؤذي الناس في سد الطريق حتى بالنعل، كما جاء فيه الأثر: **"أن سد الطريق بالنعل مؤذي للناس"**، فَإِنَّهُ يكون سببًا للعن الله ﷻ، من أكرم الناس مشيًا! أليس الذين يطوفون بالبيت؟ إياني وإياك أن تؤذي مسلمًا لكي تصلي فتؤذيهم بزحامٍ شديد أو تؤذيهم بسقوط ونحو ذلك.

هذه سنة صلاتك إياها أي هاتين الركعتين في أي مكانٍ لك مثل الأجر، إِذًاْ افهم مقاصد الشرع افهم المعاني ولذلك الفقيه غير الذي يقرأ كتابًا وينقله، احذر أن قاصدًا للبيت يدعوا عليك احذر بأذيةٍ أو بكلمةٍ تأتي منك.

ولذلك من الألفاظ القديمة التي تقال من قرون طويلة هذه من قرون ليست الآن: إذا أخطأ شخص وغضب يقول: حج يا حاج، هذه كلمة ذكرها الرحالة منذ أكثر من خمسمائة سنة، وقفت عليها يقولون: من عادة أهل مكة إذا أخطأ رجل وغضب قال: حج يا حاج، فإذا رأيت رجلًا قد فقد الحلم ذكره بالحج فقل: حج يا حاج، فَإِنَّ الحج يعلمك الحلم ويعلمك الرأفة بإخوانك الْمُسْلِمِيْنَ.

بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يتكلم عن سنن السعي، لأن سنن السعي نستفيد منها معرفة السنن ونستفيد منها معرفة ما ليس بواجب، بدأ أول شيء بشروط السعي ثم بدأ بعد ذلك بالسنن.

فقال: أول شروط السعي النية، فَإِنَّ النية شرطٌ وتكلمنا عنها، وبناءًا على ذلك فَإِنَّ من لا نية له لا يصح، المغمى عليه لا يصح وكذلك النائم فَإِنَّ بعض الناس ينام خلال دفه بالعربة هذه فنقول: إن سعيك لا يصح، يجب أن تكون لك نية ويجب أن تكون النية موجودة في أثناء الفعل، فالسعي يجب فيه النية.

قال: "**والإسلام والعقل**"، أَيْضًا واضحة، قال: "**والموالاة**"، انتبه معي السعي شرطه الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد، نحن قلنا: الموالاة ثلاثة أشياء:

- موالاةٌ بين الطواف والسعي فليس بواجب.
- وموالاةٌ بين أشواط السعي ليس بواجب.
- ومولاةٌ بين أجزاء الشوط الواحد فهو واجب.

ولذلك الفُقَهَاءِ قد يحذفون بعض العبارات لكي يقولوا: إن المرء يجب عليه أن لا يفتي من كتاب، الذي سيقرأ هذا الكتاب يقول: المولاة واجبة! نقول: أنت لأنك لا تعرف العلم الفُقَهَاءِ قصدًا في المختصرات الفقهية بينوا بعض الأمور لكي لا يتسور على هذا العلم، ولا يتكلم فيه إلا من درس الكتب والشروح على الأشياخ.

فَإِنَّ هذا العلم إنما يؤخذ من الأشياخ كما في مقدمة مسلمٍ عن عبد الله بن المبارك يَعْنِي شيخ الأئمة توفي سنة مائة وواحد وثمانين أمير المُؤْمِنِيْنَ في الحديث قال: **"إن هذا الإسناد من الدين فَإِن قيل: عن من بقي أي خاض"**.

فمن خصائص هذا الدين أنه يؤخذ من العُلَمَاءِ لا من الكتب، نحن نأخذ العلم من الأشياخ وأشياخنا يأخذونه من أشياخهم حتى يتصل بالنبي ﷺ، ولذلك إنما حدثت كثيرٌ من فتن الإِسْلَام بسبب الأخذ من الكتب.

وهذه الفتن التي نراها الآن من الذين يتكلمون باسم الدين فاستباحوا الدماء والأعراض واستباحوا أشياء كثيرة؛ إنما يزعمون أن كلامهم باسم الدين فينقل من كتاب زيدٍ أو عمروٍ ولا يفقه ما يقول.

ولذلك الذي يأخذ من أهل العلم وعلى طريقة أهل العلم تجد ذلك واضحًا في سمته وفي دله وفي كلامه، أنا أتيك بذلك لِمَ؟ لكي نفهم ما مراد المصنف حينما قال: الموالاة ولم يذكر أحد الأنواع الثلاثة قبل قليل.

نرجع لكلامنا: إِذًاْ الموالاة ثلاثة التي هي شرط الموالاة بين أجزاء الشوط، يَعْنِي طفت نصف الشوط ثم انفصلت لشغلٍ معك وطال الفصل فَإِنَّهُ يبطل أعد الشوط؛ لكن لو كان أثناء الشوط الواحد فصلته فصلًا قصيرًا أو لصلاةٍ أو لجنازةٍ! ذكرنا هنا: الصحيح أنه لا يقطع لأنه في معناه فحِينَئِذٍ تستمر.

قال: **"والمشي مع القدرة"**، المشي مع القدرة هذا هو رأي المصنف أنه واجب وهو قول كثير من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم وهو الموفق: أنه يجوز الركوب في السعي؛ لكن على العموم الذي مشى عليه المصنف خلافًا للذي مشى عليه المتأخرون: أن المشي في السعي بين الصفا والمروة واجب أو شرط كما عبر المصنف.

وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم وتكميل السبع .....

قال: "**وكونه بعد طوافٍ ولو مسنونًا كطواف القدوم**"، من شرط السعي أن يسبقه طوف ولو كان السعي واجبًا والطواف مسنونًا، لأن النبي ﷺ ما سعى قطُ إلا بعد طوف، ولأنه لا يعرف تعبد لله ﷻ بطوافٍ منفرد، فلابد أن يسبق السعي طوافٌ ولو لم تكن بينهما موالاة، فرق بين الموالاة وبين أن يسبقه فقد يطوف اليوم ويسعى غدًا فيجوز.

قال: "**وتكميل السبع**"، أي لابد أن يكمل ما بين الجبلين ركزوا معي كيف يكون المرء مستوعبًا ما بين الجبلين؟ أعطوني مثال وأنا أذكر لكم القاعدة الفقهية أجيبوني ما رأيكم أعطوني أي شيء تفضل يا شيخ؟

الطالب: ...

الشيخ: لا أريد الآن لنقول قديمًا حينما كان هناك جبلان، ما هو أقل ما يسمى سعيًا؟

الطالب: أول الجبل.

الشيخ: أول الجبل أحسنت العُلَمَاءِ قَالُوا: أقل ما يجب فعله في السعي بين الصفا والمروة قديمًا حينما كان هناك جبلان وسأذكر الواقع الآن: أن يلصق المرء عقب رجله بالجبل بالصفا، ثم يمشي حتى يصل إلى المروة ثم يلصق عقب رجله بالمروة هذا أقل ما يسمى سعيًا.

فَإِنَّ رقى خطوةً أتى بسنة لأن الرُقي على الصفا والمروة سنة ليس بواجب، فالأقل الواجب هو استيعاب هذا من قصر يَعْنِي نقص فقبل أن يصل إلى الجبل بشبرٍ أو بمترٍ رجع نقول: لم تكمل ما بين الشوطين، هذا عندما كان الجبلان واضحان ما الذي حدث؟

الذي حدث منذ قرون كثيرة جدًا أن الأرض بدأت ترتفع تعرفون هذا الشيء، أن الأرض ترتفع لذلك القرى الأثرية لمن كان في بلدته قرى أثرية تجدها تحت الأرض، هل الناس كانوا يعيشون تحت؟ لا، لا يعيشون تحت وإنما الأرض ترتفع.

.....

ولذلك لما جاء في عهد القرن السادس أرادوا أن يوسعوا المسجد قَالُوا: حفرنا مسجد النبي ﷺ، فلما نزلنا بمثل قامة الرجل أرادوا أن يحفروا منارةً قَالُوا: وجدنا الحصباء التي وضعه يزيد ابن عبد الملك، ذكر ذلك ابن فرحون رآها بنفسه في القرن الثامن الهجري في تاريخ المدينة.

ارتفعت مثل قامة الرجل يَعْنِي إلى هنا قامة رجل كامل متر نصف أو مترين ارتفعت الأرض ترتفع، إِذَاْ الجبل ارتفع والعُلَمَاءِ بينوا كيف كان قدر الجبل هناك ذكرنا في غير هذا الدرس ويحتاج إلى شرح فلعلكم تراجعون الشروح الأخرى المبسوطة في ضبط الزمان؛ لكن نتكلم عن الحال الآن لضيق الوقت.

حالنا الآن مما وقف الله ﷻ له المسئولون في الحرمين الشريفين جزاهم الله خير رئاسة الحرمين الشريفين: أنهم بينوا هذه العلامات مقيوسة قياسًا دقيقًا، فتجد عند كل واحدٍ من أطباق السعي بين الصفا والمروة توجد علامة يقول لك: نهاية السعي، مع أن أمامك ربما عشرة أمتار أو عشرين متر هذا هو الواجب، ما زاد عنه ليس بواجب.

فَإِذاْ رأيت اللوحة فمعناها أن هذه نهاية السعي، واعلم أنه قد احتيط فيها ربما متر أو أكثر احتاطوا المشايخ وقد قدرها مشايخ قبلنا قديم مات بعضهم قدروها بالملي كلها مقدرة، ولو قرأت كلام أهل العلم في تاريخ مكة ترى تقديرها عجيب جدًا، الله ﷻ حفظ هذه البلد حفظًا عجيبًا جدًا.

أما أغلب الجبل الآن فهو مغطى بالرخام أو تحت الأرض شبت الأرض وارتفعت عليه، وهذا يدلنا على مسألة: أنه يجوز السعي في الطابق الأول والثاني والثالث والرابع: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]؛ وعندنا قاعدةٌ فقهية: **"أن للهواء حكم القرار"**.

واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط .....

طيب إذا وسع المسعى يمينًا وشمالًا كما فُعل الآن هل يجوز السعي في التوسعة ذات اليمين وذات الشمال؟ هذه المسألة تكلم عنها العُلَمَاءِ من القرن الحادي عشر، فَإِنَّ أحد علماء مكة واسمه الميموني وكان مالكي المذهب ذكر هذه المسألة من باب الفرض، قال: هل يجوز السعي ذات اليمين وذات الشمال؟ فقال: نعم يجوز وحكى ذلك عن علماء مكة.

وقد أفتى كثيرٌ من علمائنا في القرن الماضي، فقد جمعوا في سنة ألف وثلاثمائة وستين في مكة في جواز التوسعة ذات اليمين وذات الشمال! فأفتى به بعض مشايخ مشايخنا بالجواز، فالصحيح من قول أهل العلم: أنه يجوز السعي، وكل من تكلم عن ابن قدامة تكلموا على أنه يجوز السعي في التوسعة ذات اليمين وذات الشمال.

وهي الحمد لله وفق الله ﷻ المسئولين بأن اختاروا يَعْنِي ذهبوا إلى هذا القول، فوسعوا على الناس ذات اليمين وذات الشمال وهي في وسط الجبل فهذا يجوز، طَبْعًا السعي خارج المسعى من جهة الساحات هل يجوز أم لا يجوز؟ يجوز كذلك لأنه ما زال داخلًا في حماه فيجوز كذلك.

قال: "**واستيعاب ما بين الصفا والمروة**"، تكميل السبع أن يكون سبعًا ويجب استيعابها كما ذكرنا قبل قليل، الشوط الواحد يبدأ بماذا؟ وينتهي بماذا هل نقول: إن الشوط يبدأ بالصفا ولا نبدأ بالمروة أنا أريد البداية يبدأ بالصفا ولا بالمروة وما الدليل؟

الطالب: ...

الشيخ: من أجاب يكمل ما الدليل من كلام الله ﷻ؟

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، وماذا قال النبي ﷺ؟ أبدأ بما بدء به النبي ﷺ: «**أبدأ بما بدأ به الله-جَلَّ وَعَلَا-**»، إِذًا يجب البداءة بالصفا، نهاية الشوط الواحد يذهب للصفا ويرجع هذا شوط واحد صح ولا خطأ؟ خطأ.

وسننه الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف .....

من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا كم شوط؟ شوطان، لأن كل سنة بلا استثناء يأتيني حجيجٌ ومعتمرون فيقول: الذهاب والعودة شوط أم شوطان؟ كل سنة هي شوطان ليس شوطًا واحدًا كثير يخطأ في هذه المسألة، طيب إِذًا عرفنا أن البداءة بالصفا من بدأ بالمروة نقول: هذا الشوط لا يعتبر لأنه غير موافقٍ لأمر الله ﷻ.

شرع المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – بذكره لسنن السعي، فقال: **"وسننه"** أي وسنن السعي **"الطهارة"** أي أن الطهارة مستحبة في السعي بين الصفا والمروة وليست بواجبة، سواءً كان الشخص معذورًا بترك الطهارة أو غير معذور، والدليل على أن الطهارة ليت واجبة في السعي أن النبي ﷺ قال عن عائشة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي»**، ولو كان السعي شرطًا لقال: **"غير ألا تطوفي وتسعي"**، فعدم ذكره يدل على جوازه.

ولاستثناء من الأصل يجعل أن ما عدا هذا المستثنى له حُكم مغايرٌ للأصل أو للمستثنى، قال: **"وستر العورة"**، فيجب ستر العورة في أثناء الصلاة لقول النبي ﷺ: **«أن لا يطوف بالبيت عُريان»**، والأصل أن المقصود بالطواف: كل شعيرة تُفعل فيه ولو مُكثًا، والعورة بيان حدها تقدم في باب الصلاة.

قال: **"والموالاة بينه وبين الطواف"**، قول المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : **"والموالاة بينه وبين الطواف"**، هذه من السُنن أي فيُستحب ألا يكون فصلٌ طويلٌ بين السعي وبين الطواف، ولذلك يقول العُلَمَاءِ : السُنة أن المرء إذا انتهى من طوافه أن يصلي ركعتين ثم بعد صلاته الركعتين أن يذهب إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن استطاع ثم بعد ذلك يرقى إلى الصفا من بابه حينما كان هناك باب.

إِذًا هذا من شدة المباشرة أنه يذهب إلى الصفا، فإذا ذهب إلى الصفا فإنه بعد ذلك يسعى بينه وبين المروة.

وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويرش على بدنه وثوبه .....

قال: "**والسُنة أن المسلم أن يشرب من ماء زمزم**"، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ فيما ثبت عند عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند أنه قال: «**لما طاف النبي ﷺ بالبيت أوتي بذنوب من ماء فشربه ﷺ قائمًا**»، فدلنا ذلك على أن يُستحب شرب ماء زمزم مطلقًا، ويُستحب أَيْضًا بعد الطواف أو عند أداء العمرة.

وماء زمزم ماءٌ مباركٌ بين النبي ﷺ: «**أنه طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ**»، وثبت أن النبي ﷺ رأى بعض أصحابه وهو أبو ذر ﷺ وقد سمن في جسده حتى مال لحم بعضه على بعض، فقال له: «**ماذا فعلت، قال: لم أكل إلا هذا الماء**» يعني ماء زمزم، فإن ماء زمزم: «**طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ**» كما صح عنه ﷺ.

بل ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شُرب له**» فمن شرب ماء زمزم ناويًا به شيء فإنه يُعطاه كما سيأتي في كلام المصنف، وهذا معنى قوله: "**وسُن أن يشرب ماء زمزم لما أحب**"، وأهل العلم- رَحِمَهم اللَّهُ – بينوا أن المرء يُحب باختلاف ما ترقى به همته وتعلو له، ولذلك جمع بعض أهل العلم رسالة فيمن شرب ماء زمزم لينال علمًا، أو لينال مزية في العلم كالحفظ ونحو ذلك.

قال: «**ويرش على بدنه وثوبه**».

ذكر بعض أهل العلم أنه يُندب رشه، ليس الغسل وإنما أن يُرش به البدن والثوب، ودليلهم على ذلك أنه قد ثبت معنا أن ماء زمزم ماءٌ مبارك، وثبت أن النبي ﷺ لما نزل ماءٌ من السماء قال: «**إنه بركة إنه حديث عهدٍ بربه**» فحصر النبي ﷺ عن رأسه حتى يصيبه الماء الذي ينزل من السماء في أول نزوله وأخرج متاعه أي ثوبه ﷺ حتى يصيبه الماء المبارك الذي نزل من السماء، فإنه قال: «**إنه بركة إنه حديث عهدٍ بربه**».

ويقول بسم الله اللّٰهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك .....

فإذا كان الماء المبارك الذي نزل بهذه الهيئة استحب النبي ﷺ أن يُرش به على الوجه وعلى البدن، فإن ماء زمزم لا شك أنه أشرف وأنه أفضل منه فحينئذ يُرش به على الوجه رشًا لا غسلًا إنما ليصيب البدن والثوب شيءٌ منه، والبركة التي تصيبه من هذا لها معاني قد نشير لها - إِنْ شَاءَ اللهُ- في نهاية الدرس.

قال: "**يقول: بسم الله**" لأنه يُستحب عند شرب ماء زمزم أو شرب أو شيء من المشروبات أو أكلها أن يبدأ بذكر اسم الله جل وعلى كما قال النبي ﷺ: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك**» كما قال لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، فالمقصود أن التسمية مستحبة مطلقًا.

وأما قوله: "**اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعا وريًا وشبعًا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك**"، فغن المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ – أراد من هذا الدعاء وإن لم يثبت رفعه للنبي ﷺ وإنما ورد عن بعض العُلَمَاءِ ليس عن الصَّحَابَةَ وإنما عن بعض العُلَمَاءِ أراد أن يبين أن أشمل وأكمل ما يُدعى به عند شرب ماء زمزم هذه الجمل.

فيقول المرء: "**اللّٰهم اجعله لنا علمًا نافعًا**" ولذلك فإن العُلَمَاءِ الكبار الأجلة كانوا إذا شربوا ماء زمزم يدعون الله عَز وجَل عنده ويشربونه ليُرزقوا العلم، فلذلك دائمًا يسأل العبد الله عَز وجَل العلم الموفق النافع؛ لأن من العلم ما لا يكون نافعًا بل يكون وبالًا على صاحبه، فمن علم علمًا ولم يعمل به فإنه من أول من تُسعر بهم النار، «**وعالمٌ بعلمه لم يعمل معذبٌ بالنار قبل عُباد الوثن**»، «**وأول من تُسعر بهم النار ثلاثة**» كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قال: "**ورزقًا واسعا**" لأن المرء إذا رُزق الرزق، والرزق يشمل الماء والولد والسكن وراحة البال، والعلم كذلك من الرزق، قال: "**وريًا وشبعًا**" لأن النبي ﷺ قال: «**أنه طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ**».

وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما.

قال: "**وشفاء من كل داء**" موافقة لحديث النبي ﷺ، قال: "**واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك**" كما جاء في الدعاء للميت: «**واغسله بالماء والثلج والبَرد**»، وقد غُسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم، فنحن نعلم أن النبي ﷺ قد شُق صدره مرتين، وإحدى هاتين المرتين غُسل قلبه ﷺ بماء زمزم، ولذلك فإن النبي ﷺ لم يبقى في قلبه أي نُكتة سوداء لا من عمل القلوب، ولا من الشرك بالله جل وعلى، ولا غيرها من الذنوب، فأكمل الناس قلبًا، أتمهم حالًا، وسلوكًا وفعلًا هو نبينا محمدٌ ﷺ.

قال: "**وأملأه من خشيتك**" كما مُلئ قلب النبي ﷺ من ذلك فهو من باب المشابهة المعنوية، وإن تكن الحقيقية مختلفة عن النبي ﷺ.

يقول المصنف: "**وسُن**" أي فيستحب لم كان في مدينة رسول الله ﷺ «**أن يزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه**».

➢ **عندنا لمن كان في المدينة حُكمان:**

❍ زيارة القبر. ❍ والسلام على النبي ﷺ.

❍ **فزيارة القبر:** هو الإتيان إلى قريبٍ من مكانه ﷺ وغرفته التي دُفن فيها ﷺ، وهذه استحبها جمعٌ من أهل العلم لما ثبت عن ابن عمر ﷺ: «**أنه إذا كان في المدينة قصد قبر النبي ﷺ فزاره**»، وكذلك كل قبر من قبور المُسْلِمِيْنَ يُستحب زيارته، لقول النبي ﷺ: «**إن كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن تذكركم الآخرة**».

❍ **الأمر الثاني:** السلام على النبي ﷺ، فإن السلام على النبي ﷺ في كل مكانٍ سواء، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إن لله ملائكة سيارين يبلغونني السلام أينما كنتم**»، فلو كنت في مشرق الأرض أو في مغربها أو في مدينة رسول الله ﷺ فقلت: السلام عليك يا رسول الله، بمعنى أنك قلت: اللّهم صلِ على محمدٍ وسلم، فإن الأجر فيها سواء ولا فرق، إذًا المستحب هو زيارة قبر النبي ﷺ.

وتستحب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة .....

وانظر هنا فإن من الأدب مع رب محمدٍ ﷺ، الأدب مع الرب كما قال الله جل وعلى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾[البقرة:١٠٤]، فإن مراعاة اللفظ مهمة، فإن مع الأدب مع الله جل وعلى أن المرء إذا كان خارج مدينة رسول الله ﷺ أن يقول: أريد زيارة بيت الله، الذي هو مسجد رسول الله ﷺ، أن تقصد بيت الله ﷻ أولى، نعم إذا زرت البيت، زرت المدينة، تقصد قبر النبي ﷺ فإنها سُنة، لكن التأدب في اللفظ مهم جدًا، كما بين الله ﷻ في أكثر من موضع وذكرت لكم الآية قبل قليل.

ولذلك المسلم من باب الأدب وكماله وحُسنه أنه يقول: سأحج وأزور مسجد النبي ﷺ، وأزور قبره إذا زرت المسجد هذا من باب الأدب، وموافقة لعموم حديث النبي ﷺ كما قال: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثٍ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا**» يعني مسجد رسول الله ﷺ، «**والمسجد الأقصى**».

والمؤمن دائمًا ينتبه لألفاظه، ولذلك طالب العلم دقيقٌ في لفظه حريصٌ عليه، لا ينتقي من ألفاظه إلا ما وافق السُنة، وهذه مراعاة الألفاظ مهمة ولا شك.

يقول الشيخ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : "**وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ**"، مسجد النبي ﷺ هو ما كان في عهد النبي ﷺ وما زيد عليه ولو بلغ إلى صنعاء كما قال ذلك عمر رضي الله عنه.

فإن عمر لما وسع مسجد رسول الله ﷺ قيل له: أيأخذ حُكمه، قال: نعم، وإن زيد فيه وإن بلغ إلى صنعاء، وأقره الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم جميعًا ولم يخالفوا في ذلك، إذًا المضاعفة للصلاة بألف صلاة خاصة بمسجد النبي ﷺ، وما هو مسجده؟ الذي كان في عهده وما زيد عليه، وأما باقي مدينة رسول الله ﷺ فإنها لا تُضاعف فيها الصلاة.

وقد حكى الإجماع على اختصاص المضاعفة بالمسجد دون المدينة جماعة كالسيوطي وغيره في مقدمة "**أشباه النظائر**"، المقصود: إذًا الحُكم متعلق بالمسجد، «**صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه**»، «**في مسجدي**» لم يقل في مدينتي.

لذلك تُستحب الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وهذه التضعيف عامٌ لصلاة الفريضة وصلاة النافلة؛ لأن النبي ﷺ لما قالها في النافلة ولم يقلها في الفريضة لمن نذر الصلاة، إذًا هي تكون في الفريضة وتكون في النافلة.

لكن هناك صلوات الأفضل ألا تصلى في مسجد النبي ﷺ وإنما تُصلى في البيت، لماذا؟ تذكرون بالأمس قلنا: إن رجلين وقعت لهم واقعة في عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لأحدهما: **«لك أجران، وقال للأخر: أصبت السُنة»** أيهم أفضل، من أصاب السُنة، أم من له أجران؟ من أصاب السُنة، من الأفضل له أن يصلي في بيته ولا يصلي في المسجد؟ نقول: النافلة.

فالنافلة صلاتها في البيت أفضل من أن تُصلى في المسجد التي هي سُنن الرواتب، ما عداها من النوافل، سُنن الرواتب التي هي عشر. الأفضل أن تُصلى في البيت، ما عداها من النوافل الأفضل أن تُصلى في مسجد النبي ﷺ، وكذلك المرأة بقائها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كما قال النبي ﷺ.

ثم قال: **"وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة"**، لما جاء في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»** هكذا قال، وما المراد بالمسجد الحرام؟ أُطلق لفظ المسجد الحرام في كتاب الله ﷻ على ثلاثة معاني في القرآن:

- فتارة أُطلق وقُصد به مسجد الكعبة.
- وتارة أُطلق وقُصد به مكة.
- وتارة أُطلق وقُصد به الحرام.

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة:٢٨]، يراد به هنا الحرام.

والمسجد الأقصى بخمسمائة .....

وقول الله عَز وجَل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾[الإسراء:١]، المراد بالمسجد الحرام هنا مكة؛ لأن النبي ﷺ إنما أُسري بيه من بيت أم هانئ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- .

وقول الله عَز وجَل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]، المراد بالمسجد الحرام هنا هو الكعبة أو مسجد الكعبة.

إذًا لفظة المسجد الحرام أُطلقت في كتاب الله على ثلاثة معاني، والظاهر من النصوص الشرعية أن التضعيف بمائة ألف صلاة ليس خاصًا بمسجد الكعبة، وإنما كل الحرم بمائة ألف صلاة، هذا هو ظاهر النص والعلم عند الله ﷻ والمسألة فيها خلاف، لكن لا شك أن الصلاة في مسجد الكعبة مع إمام الكعبة أفضل باتفاق أهل العلم، يكفي أنهم عتيقة، وأنها أو ل بيت وُضع للناس، وأنها أكثر الناس جماعة، وقربه من الكعبة.

لكن يُطلق التضعيف ظاهر النصوص الذي عليه مشايخنا أو أكثر مشايخنا أنه عام بمكة، وأنا أقول لك: ألم يقل النبي ﷺ، **«قال الله جل وعلى: أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بي ما شاء»**، ظن بالله خيرًا، لماذا تحجر على نفسك، ظن بالله وأنت تصلي في سكنك بالفندق أن الله سيضاعف أجرك، أنت تظن بمن؟ تظن بأكرم الكرماء جل وعلى، كريم يده سحاء، كريم جل وعلى لا ينقص ذلك من ملكه شيء، فأنت ظن بالله خيرًا والله يعطيك الظن الحسن.

"وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة" نسأل الله عَز وجَل أن يفك أسره من اليهود الغاصبين وأن يُنعم على المُسْلِمِيْنَ بالصلاة فيه.

باب الفوات والإحصاء.

من طلع عليه فجرُ يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصرٍ أو غيرهما فاته الحجُ.....

بدأ المنصف رحمه الله تعالى في هذا الباب بذكر «**أحكام الفوات والإحصاء**»، وسبق معنا أن المراد بالفوات بمعنى أن المرء يفوته الوقوفُ بعرفة، قد يفوته بسبب عذرٍ لمرضٍ أو زحام، وقد يفوته الوقوف من غير عذرٍ مثل ماذا؟ مثل أن يكون المرء ناسي، سأتأخر سأتأخر فيتعمد التأخر حتى يتركه، إذًا هذا يُسمى فوات، لا ننذرُ للعذرِ ولا لغيره.

أما المرادُ بالإحصار فهو المنع بأن يأتي عدوٌ أو يأتي مرضٌ فيمنع المرء من الوصول إلى مكة، لأن العلماء يقولون: من أُحصر- عن الوصولِ إلى عرفة دون مكة فإنه يُسمى فواتًا ويأخذُ حكم الفواتِ ولا يأخذُ حكم الإحصار، ما الفرقُ بينهما؟

الفرقُ بينهما: أن الفواتَ لا يتحلل إلا بعد أن يأخذ عمرة، وأما المُحصر- فإنه يتحللُ من غير أخذ عمرة، يذبحُ الهدي ويتحلل، أخذُ العمرة طوافٌ وسعيٌ وحلق، وأما المُحصر- فإنه يذبحُ هديه ثم يتحلل ولا يلزمه الحلق خلافًا لما ذكره بعض أهل العلم كصاحب الإقناع وغيره والصحيح أنه لا يلزمُ الحلق وأن قول الله ﷻ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] ليست متعلقةً بالإحصاء وإنما هي متعلقةٌ بمن هدى ولبد رأسه، كما مر معنا في الدرس الماضي، إذًا هذه مسألة.

إذًا فرقٌ بين الهدي، بين الفوات والإحصاء في الأحكام والحقيقة.

يقول الشيخ: «**من طلع عليه فجرُ يوم النحر**»، يعني انتهى وقتُ ماذا؟ الذي لم ينم؟ انتهى وقت بطلوع فجر يوم النحر، انتهى وقتُ الوقوف بعرفة، نسينا يا شيخ، لم يتم ساعة ونصف على حديثنا، وقت الوقوف بعرفة يبدأ من متى إلى متى؟ من كم؟ من طلوع الشمسِ، الله يهديك، من طلوع الفجرِ يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، إذًا إذا انتهى وقتُ عرفة، الوقوف بعرفة، ولم يقف الشخص بعذرٍ أو لغيره فإنه يكون فواتًا.

.....

ولذلك قال: «**من طلع عليه فجرُ يوم النحرِ ولم يقف بعرفة لعذرِ حصرٍ**»، لماذا قال لعذرِ حصرٍ؟ لأنه ليس كل عذرٍ يحكمُ بأنه حصر، فإن من الأعذارِ ما ليس بحصر كما سيأتي، أو غيره أي بغير عذر، فاته الحج، أي أصبح حكمه حكم الفوات.

وانقلب إحرامه عمرةً، يعني يتحللُ بالعمرةِ، ولا تجزؤه عن عمرة الإسلام، لأنه أحرمَ بحجٍ، انتبهوا معي، انظروا معي.

الذي يحرمُ بالحج كم الأنساك؟ ثلاثة: إفرادٌ وقرانٌ وتمتع، قلتُ لكم قبلُ إن لم أنسى: آخرُ موعدٍ يصحُ فيه التمتع هو اليوم كم؟ أو ما ذكرناها؟ آخرُ يومٍ يصحُ فيه التمتع هو اليوم الذي يكون قبل أعمال الحج، أول يوم من أعمال الحج الثامن.

إذًا إذا جاء اليوم الثامن ولم تكن قد أحرمت فإنك حينئذٍ تكونُ تُحرم بالقران لا إحرام بعمرة ويتمتع بها، ما في تمتع الآن تصبح قارنًا، كل من أحرم في اليوم الثامن يكون قارنًا.

طيب، إذا كان الشيخ قد أحرمَ في اليوم التاسع لا أحد يُحرم اليوم التاسع إلا إما أن يكون قارنًا أو مفردًا، قطعًا قطعًا، من كان قارنًا أو مفردًا، أنظروا معي، من كان قارنًا أو مفردًا ثم ذهب إلى مكةَ ففاته الوقوف بعرفة فإنه يتحللُ بعمرة، لكن هذا التحلل لا يجزئه عن عمرة الإسلام إن كان لم يعتمر قبل ذلك، لماذا؟

قالوا: لأن العمرة دخلت في، أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج وأنت لم تأتي بأفعال الحج، لأن من شرط طواف الإفاضة أن يكون بعد الوقوف وأنت لم تقف فلذلك لا تجزؤك فإنها لا تجزؤك عمرة الإسلام كما قال المؤلف، لكن لو كان المرءُ قد أحرم بتمتع وحُصرَ عن عرفة وعن العمرة بكليتها فغالبًا لا يتصور ذلك إنه يحصر عن عرفة فقط دون العمرة، لكن لو فرض ذلك، لأنه إذا أحصر سيكون أحصر كليًا عن البيت فيكون حينئذٍ يجزأ، لكن لو فرضَ ذلك فنقول: يتحلل بعمرة وتكون العمرة مجزئة له عن عمرة الإسلام.

طبعًا لماذا لم يتصور؟ نحتاج إلى شرح لكن نريد أن ننهي الباب اليوم، نعم.

قال: وانقلب إحرامه عمرة ولا تجزأُ عن عمرة الإسلام، فيتحلل بها وعليه دمٌ والقضاء في العام القابل لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء، ومن حصر عن البيتِ.

قال: «**فيتحللُ بها**» فلا يخلع ملابس الإحرام ويلبس المخيط إلا بعد ذلك ويكون تحلله تحللًا تامًا بمعنى حتى يجوز له أن يطأ زوجه.

قال: «**وعليه دمٌ**»، أي يجب عليه أن يذبح شاةً هذا الدم يذبح في مكة لأنه كدم الإحصار يوزع ولا يأكلُ منه شيئًا.

قال: «**والقضاء في العام القابلِ**».

أي ويجبُ على من فاته الحج أن يحجَ على الفور وأقربُ الفورِ السنةُ القادمة، فيجب عليه أن يحج من السنة القادمة وإن كان قد حج قبل ذلك حجةً أُخرى لأنها بقيت في ذمته.

يقول: «**لكن لو صُدَ عن الوقوف، فتحلل قبل فواته**»، يعني أنه صُدَ عن الوقوفِ بالبيت فتحللَ يعني تحلل على أنه محصر، يظن أنه محصر، قبل فوات اليوم التاسع قبل انتهائه، فإنه حينئذٍ «**لا قضاء عليه**»، لا يلزمه القضاء لأنه حينئذٍ يكون حكمه حكمَ المحصر لأن المحصر كما ذكر المصنف لا قضاء عليه.

قال: «**ومن حصرَ عن البيت**»، الحصرُ عن البيت يكونُ بأمور منها:

أولًا: إذا منعه عدوٌ من الوصول، وقد يكون العدو سبعًا، فإنه يُسمى حصرًا.

النوع الثاني: إذا منعَ من الدخول أو الخروج من بلده، رجلٌ أحرم في بلده مثل ما جاءنا بالأمس أحد الإخوان يقول: أحرمتُ من مصرَ، لبس الإحرام ولبى وهو في مصر، زين؟ فهذا الرجل لو ركب المطار ومنعوه في المطار هُناك أن يصلَ إلى هُنا؟ فيكون حكمه حكم المصر لأنه مُنع، مُنعَ بأي وسيلة من الوسائل مُنع من الوصول.

إذًا الإحصار قد يكونُ بمنع عدوٍ وقد يكون بمنعٍ نظامي لأي سبب من الأسباب، منع من السفر، منع من،، هكذا.

ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل، فإن لم يجد صام عشرة ايام بنية التحلل وقد حل ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف .....

الأمر الثالث الذي يكون بالاحصار: المرض، وقد جاء في الحديث: «**أن من عرج أو كسر فإنه يتحلل فيكونُ محصرًا**» فمن كسرت ساقه أو جاءه مرض في مكة فيجوزُ له أن يأخذ حكم الإحصار، ما حكمُ الإحصار؟

أولًا: قال: «**يذبحُ هديًا**»، أين يذبحه؟ ليس في مكة كالفوات وإنما يذبحه حيثُ أحصر، لو أحصر مثل أخينا بالأمس أحصرَ في مصرَ، يذبحُ الهديَ في مصر، يذبحُ حيثُ أحصر ويوزعه على فقراءِ مصرَ، إذًا يذبحُ الهديَ حيثُ أُحصر، حيثُ مُنع من الدخول، إذا كان محرمًا، قبل ذلك السُنة ألا يحرم الشخص إلا في الميقات، قبل خلاف السُنة يكره.

إذًا هذا يذبح الهدي بنية التحلل، لابد أن يكون الهدي بنية التحلل، هل يلزمه الحلق؟ لا يلزمه الحلق بخلاف الفوات فإنه يلزمه الحلق، هل يتحلل بعمرة؟ لا يتحلل بعمرة، هل يلزمه القضاء؟ لا يلزمه القضاء، المُحصر على ما مشى عليه المصنف أنه لا يلزمه القضاء لأن المسألة فيها خلاف على قولين ولكن مشى المصنف على أنه لا يلزمه القضاء بخلاف الفوات فإنه يلزمه القضاء.

قال: «**فإن لم يجد**»، أي هديًا «**صام عشرة أيام**» قياسًا على هيئة التمتع والقران بالنية، أي «**بنية التحلل**» من الإحصار ثم الحل، أي حل من الإحرام.

طيب، متى يسقطُ عنك الهدي؟

يسقطُ عنك الهدي إذا قلت كلمةً عند الإحرام، عندما تقول: لبيك اللّهم عمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني إذا أحصرت سقط الهدي، تحلل وأمشي لبيتك انتهينا، ولذلك الاشتراط هذا مهم، نعم.

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني أو قال إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه.....

يقول: «**ومن حصر عن طواف الافاضة**» بمعنى أنه وقفَ بعرفة وبمزدلة وبغيرها من الأركان، أو سيأتي الأركان لكنه حصر عن شيءٍ واحد وهو الطواف بالبيت، فإنه حينئذٍ لا يعتبرُ لا فواتًا ولا إحصارًا، «**لا يتحلل**» ولا يعني يأتي بشيء آخر وإنما يجب عليه أن يمكث في مكة «**حتى يطوف**».

وبناءً على ذلك فإن العلماء يقولون، أنظر معي، الحيضُ والنفاثُ ليس إحصارًا، وبناءً عليه: لو أن امرأةً حاضت ولم يبقى لها إلا الطواف نقول ليس إحصار ابقي في مكة حتى تطهري ثم طوفي لأن هذا مانع، الحيض والنفاث يمنع من دخول البيت، يمنع من الطواف بالبيت لكنه لم يمنع من الوقوف وغيره، ولذلك لم يعدوا من أسباب الإحصار خروج دم الحيض والنفاث لأنه يمنعُ من الطواف فقط ولا يمنعُ من غيره، وضحت المسألة؟

طيب، قال: «**لم يتحلل حتى يطوف**» ولو جلس مدةً طويلة بل حتى لو خرج من مكة ثم رجع إليها بعد ذلك لكن يبقى لم يتحلل التحلل كله فلا يجوز له أن يطأ زوجته حتى يطوف بالبيت لأن التحلل لا يكون إلا بفعل الثلاثةِ كاملة: وهي الطواف والرمي والحلق.

قال: «**ومن شرط ابتداء إحرامه أن محلي حيثُ حبستني، أو قال: إن مرضتُ أو عجزتُ أو ذهبت نفقتي فلي أن أحلَ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيءٍ ولا قضاء عليه**».

نعم، هُنا أراد المصنف رحمه الله تعالى أن يبين حكمين:

الحكم الأول: ما يحصل به سقوط دم الإحصار.

والأمر الثاني: أن يبين لنا ما الذي يحصلُ به الإحصار.

فقال: إن الشخص إذا اشترط في يعني في إحرامه في ابتداء احرامه فقال: إن حبسني حابس فمحِلي، وذكرت لكم أنه يصح أن تقول: فمحَلي، فمحِلي سمعيةٌ ومحَلي قياسية ويصح الوجهان لغةً، حيث حبستني أنه إذا وجد الإحصار فإنه يسقط.

باب الأضحية

قال: أو قال إن مرضتُ هذا من أسباب الإحصار المرض، أو عجزتُ، أي عجزتُ عن المشي- والركوب وهذا من أسباب الإحصار، أو ذهبت نفقتي، فإن من أسباب الإحصار أن يفقد المرء ماله الذي يستطيع به أن يُتم حجه، فكل هذه الأمور من أسباب الإحصار فتبيح له التحللَ حينذاك من غير شيءٍ إن اشترط.

أما إن اشترط شرطًا مطلقًا، اللّٰهم لبيك عمرة مثلًا، قال: لبيك اللّٰهم عمرة ولي الحقُ أن أتحلل متى شئت، فنقول: إن شرطه هذا باطل، وإنما: وإن حبسني حابس، لابد أن يكون حابسًا ومنها الحوابس التي ذكرها المصنف.

قال: **« باب الأضحية وهي سُنة مؤكدة»**.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكره لأفعال المناسك على سبيل الإيجاز بذكر أحكام الأضحية، **ولماذا ذكرت الأضحية هُنا؟ لسببين:**

السبب الأول: لأن بعض أحكام الحج متعلقة بالأضحية، فإن الهدي الذي يذبح لترك الواجب أو لفعل المحذور أو لأجل التمتع أو لأجل الاحصار أو لغير ذلك صفته هي صفة الهدي الذي يذبح في الأضحية، ولذلك لابد أن نذكر هذه الصفة.

إذًا الصفات التي ستذكر هُنا في الهدي بالأضحية هي الأحكام التي تتعلق بالفدي.

السبب الثاني: أن الأضحية تذبح في أيام التشريق، ومن ذبح أضحية فقد شابه الحاج، وأعلم أيها الأخ المسلم أن من حرم الحج، حرم الحج وشغل عن الحج فكان في بلده فإن الله ﷻ ربما أعطاه مثل أجر الحاج كما قال النبي ﷺ: **«إن إخوانًا لكم في المدينة ما قطعتم واديًا ولا شعابًا إلا كتب لهم من الأجر مثل ما لكم حبسهم العذر»**.

من كان ناويًا وعازمًا وإنما منعه أحد الأسباب فاللهُ سيعطيه أجره، **وهُناك أشياء يفعلها غير الحاج يشابه بها الحاج من هذه الأمور:**

- أن الحاج يذبح هديه في اليوم العاشر، وغير الحاج يذبح أضحيته.

- أن الحاج إذا أحرم أمسك عن أخذ شعره وظفره، وغير الحاج إذا أراد الأضحية فإنه يمسك عن شعره وأظافره كما قالت أم سلمة رفعته إلى النبي ﷺ والحديث في مسلم.

- أن الحاج في يوم عرفة يمسكُ عن أمور الدنيا وينقطع إلى دعاء الله ﷻ والإقبال عليه، وغير الحاج مثله فإنه يصوم.

- أن الحاج له في نهاية النهار يرجى إجابة دعاءه، وغير الحاج إذا صام يوم عرفة لاستحباب صوم يوم عرفة لحديث قتادة في مسلم أن له دعوة عند إفطاره.

إذًا المسلم غير الحاج يشابه الحاج في أشياء كثيرة ومنها الأضحية، إذًا الأضحية كما ذكر المصنف **«هي سُنةٌ مؤكدة»**، ما معنى قولنا أنها سُنة مؤكدة؟

الأمر الأول: أنه لا يجبُ فعلها بل يجوزُ تركها، وأما كونها مؤكدة فلأن النبي ﷺ فعلها ولازمها عليه الصلاة والسلام .

عندنا قاعدة: الفرقُ بين السُنةِ والسُنةِ المؤكدة من حيث الحكم:

السُنةُ المؤكدةُ يكره تركها، إذا قلنا سُنة مؤكدة معناها أنه يكره تركها، لماذا؟ لأن النبي ﷺ واظب عليها ما تركها قطُ، وأما إذا قلنا السُنة وسكتنا فإن تركها ليس مكروهًا وإنما يكون تركها خلاف الأولى، واضح؟

إذًا لما يقول الفقهاء: سُنة مؤكدة لها معنى فقهي دقيق فأنت انتبه لكلام العلماء في هذه المسألة.

يقول المصنف: **«وهي سنة»** مؤكدة لفعل النبي ﷺ لذلك ولأن الله ﷻ أمر به، قال الله جل وعلا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢] بل قرن الله ﷻ النحر وهو السنة بركن من أركان الدين وهو الصلاة، فدلنا ذلك على أن الأضحية سُنة، نعم.

وتجب بالنذر وبقوله هذه أضحيةٌ أو لله .....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى يبين **متى تكون الأضحية واجبة؟ قال تجب في حالتين:**

الحالة الأولى: النذر.

والحالة الثانية: التعيين.

نبدأ بالأولى بالنذر، النذر هو أن يقول المرء: لله علي نذر، أو يقول: لله علي أن أذبح أضحيةً هذا العام، هذا يسمى نذر، أو يقول: أذبح أضحية، النذر يجب الوفاء به، وإن لم نعين شاة بعينها سواء عين أو لم يعين، واضح؟

الحالة الثانية: أن يعين شاة فيقول هي أضحية، ولا يكفي في التعيين النية بل لابد مع النية من العمل وما العمل؟ أن يتلفظ فيقول: هذه أضحية، أو يقول هذه الشاة لله، فإذا قال هذه اللفظة ونيته الأضحية فإن هذه الشاة يجب ذبحها في أيام الذبح الثلاثة، واضح المسألة؟

إذًا متى تجب الأضحية؟ في حالتين: عند النذر وإن لم تعين، وعند التعيين.

طيب، فإن عينت نذرًا، قال شخصٌ: للهِ علي أن أذبح شاة هذه السنة أضحية، ثم قال بعد ذلك: هذه الشاة أضحيتي، تكون واجبة ولا ليست واجبة؟ لماذا؟ للتعين أم النذر؟ للاثنين، وبناءً عليه، ما فائدة التفريق بينهما؟ أننا نقول: إن ما وجب بالنذر إذا تلفت الأضحية يلزمه بدلها، وما وجب بالتعيين إذا تلفت الأضحية، ماتت، سقطت، هلكت، إذا ماتت الأضحية لا يلزم عليه بدلها، فإذا وجبت بالتعيين والنذر معًا يلزمه ولا ما يلزمه؟ يلزمه.

طيب انظروا هذه المسألة: لو قال لله علي نذر أن أذبح هذه الشاة، شوف عبارة الأولى غير عن هذه العبارة، هل وجبت بالنذر أو بالتعيين؟ بالتعيين فقط، لأن النذر هُنا متعلق بالعين، فإن هلكت لا يلزمه بدلها.

والأفضلُ الإبلُ فالبقرُ فالغنم ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة وتجزئ الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله .....

قال: «**الأفضل الإبل فالبقر فالغنم**»، الدليل على ذلك: النبي ﷺ ذكر الذين يأتون إلى صلاة الجمعة، قال من أتى في الساعة الأولى فكأنما قدم إبلًا، ومن أتى في الساعة الثانية فكأنما قدم بقرًا أو بقرةً، ومن أتى في الساعة الثالثة فكأنما قدم شاة»، فالنبي ﷺ بين الأفضلية من باب الترتيب، فدل على أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم.

«**ولا يجزأ الأضحية من غير هذه الثلاث**»ة حكاه اتفاقًا محمد بن مفلح في الفروع أنه لا يجوز الأضحية بغير هذه الثلاثة، والخلاف الذي ورد إنما هو خلاف متأخر عند بعض العلم الذين أجازوا الأضحية بالطيور وغيرها، والصواب: أنه لا يجوز الأضحية إلا بهذه الأنواع فقط.

قال: «**وتجزأ الشاة عن الواحد**»، الشخص الواحد يجوز له أن يذبح شاةً عن نفسه، ويجوز له أن يشرك، شوف عندنا فرق بين اشتراك وتشريك، ويجوز أن يدخل معه في هذه الأضحية أهل بيته وعياله.

ما معنى أهل البيت؟ ركزوا معي، أهل البيت لها معنيان صحيحان وكلاهما مرادُ في هذا الباب، المعنى الأول: أهل البيت الذين ينفق عليهم كزوجته وأبنائه وأصوله، هؤلاء أهل بيته، وإن كانوا ليسوا في بيته، قد يدخل الشخص معه والده وإن لم يكونوا في بيته.

يدخل بنته وولده وإن كانوا متزوجين وخارجين في أبيات مستقلة، فيجوز ذلك.

المعنى الثاني: أهل بيته أي أهل بيته الذين يسكنون معه في نفس الدار وإن كانوا ليسوا من عياله، واضح؟ يعني صديقان أخذا أختين فسكنا في بيتٍ واحد وهذا البيت اتحادا فيه في المطبخ حيث يعني يطبخ وحيث يجعل الطعام، إذًا بيتهما واحد ولا ليس بواحد؟

ما دام مطبخ واحد فبيتهما واحد، هذان الاثنان وإن كان ليس قرابة يجوز لهم أن يشتركا في أضحية واحدة، وأما إن كانوا جيران، رجلٌ وجاره، أرادا أن يشتركا في أضحية واحدة ما يصلح ما يجزأ إلا عن واحد، لكن يجوز أن يشتركوا في ماذا؟ في الذبح.

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع وأقل ما يجزئ من الضأن ماله نصف سنة ومن المعز ماله سنة ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين .....

إذًا الفرق بين الاشتراك والتشريك، كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: «**وتجزأ البدنة والبقرة عن سبعةٍ**»، يعني عن سبعة أشخاص، وهل يجوزُ التشريكُ، قلنا التشريك يجوز ولا يجوز الاشتراك في الشياة، الإبل يجوز الاشتراك، هل يجوز التشريك فيها أم لا؟ ما معناه؟ هل يجوز للرجل أن يقول: سبع هذه البدنة عني وعن أهل بيتي أم لا؟ نقول: نعم.

البدنُ من البقر والغنم يجوز فيها الاشتراك والتشريك، بينما الغنم يجوز فيها التشريك دون الاشتراك.

قال: «**وأقل ما يجزأ من الضأن ما له نصف سنة ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنين**».

بدأ يتكلم المنصف رحمه الله تعالى عن السن الذي يجزأ في الأضحية، وهذا السن هو الذي يجزأ في الهدي وهو السن الذي يجزأ في سائر الأحكام المتعلقة بالذبح الواجب إلا ما استثني مثل قضية بعض المثل في الصيد فإنه قد يكون دون السن، القاعدة فيه أن يكون ظأنًا، أن يكون جذعًا، نعم، أن يكون ظأنا، أن يكون جذعًا من الظأن وأن يكون ثنيًا من غيره، جذعًا من الظأن وثنايً من غيره.

نبدأ أولًا بالظأن، الظأن ما هي: الغنم، الشياة والغنم والخرفان، الغنم العادية، فالجذعُ منها ما تم له ستة أشهر، فإذا تم ستة أشهر فإنه يكون جذعًا لأن شعره يبدأ يميل، إذًا عرفنا أن ما زاد عن ستة أشهر بلغ ستة أشهر فأكثر فإنه حينئذٍ يجوزُ الأضحية به، وما دونه فلا يضحي، وأما ما عداه فلابد أن يكون ثنايًا، فالماعز، التيوس والماعز الثني فيها ما بلغ سنة، لابد أن يكمل سنة، وأما البقر وما في حكم البقر كالجاموس فإن الثني فيه ما له سنتان، وأما الإبلُ فالثني فيه ما له خمس سنوات، والثني هو الذي سقطت ثنيتاه، نعم.

بدأ يتكلم المصنف عن التي يظن أنها عيوب وليست بعيون وإنما تجزأ، قال: أولًا: «**تجزأ الجماء**»، كما جاء في حديث علي وغيره والجماء هي التي لا قرن لها، ليس لها قرن مطلقًا يعني بعض الغنم ما تنبت قرن، فيجوز.

قال: «**والبتراء**»، والمراد بالبتراء أي التي ليس لها ذنب خلقة فبعض أنواع الشياة ليس لها ذنب، بالذات الاسترالي ها ذاك يأتينا بلا ذنب، لا ذنبَ له، فحينئذٍ يجوز.

قال: «**والخصيُّ**»، أي الذي قطعت خصيتاه، قال: بل يستحبُ الخصي- لأن الخصي- أطيب لحمًا من غير الخصي، ولذلك النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوئين، ولذلك استحبوا أن يكونا خصيًا لأنه أطيب في اللحم معروف فإن نقص خلقته هُنا زاد في طيب لحمه وكماله.

قال: «**والحامل**»، أي ويجزأ ذبح الحامل، لأن بعض الناس يقول ما يجزأ الحامل، لا يجزأ الحامل.

وعندي سؤال خذوها فائدة، من ذبح شاةً أو بقرًا أو غيره وفي بقرها حمل هل يجوزُ أكل الحملِ الذي في بطنها أم لا؟

الطالب: يجوز.

الشيخ: ما الدليل؟

طيب يجوز كيف؟

الطالب: زكاة الابن زكاة الأم.

الشيخ: يعني إذا أخرجت الجنين تقطعُ رأسه؟

سؤال؟ لا، لا يشترطُ ذلك، لماذا؟ سأقولُ الحديث وشكل ليَّ الحديث، النبي ﷺ يقول: «**ذكاةُ الجنينِ ذكاة أُمِهِ**» أضبط لي الشكلَ ليصح المعنى، أنا جبت هذه بس الثانية، «**زكاة الجنين زكاة أُمِهِ**»، طيب غيرها؟ زكاتها، ما الفرق بينهما إعرابًا ثم معنى؟

إعرابًا: مبتدأ وخبر، وإذا منصوبة: حال، أي حال زكاة أُمه.

وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه لا بينة المرض ولا بينة العور بأن انخسفت عينها .....

النبي ﷺ يقول: «**ذكاة الجنين ذكاة أُمه**»، بمعنى أن الأُم إذا زكيت زكاة شرعية بأن قطعت منها الأربعة أو بعض هذه الأربعة أو أغلب الأربعة وهي ثلاثة فإنه حينئذٍ الجنين في بطنها يكون حلالًا يجوز أكله وإن بقي رأسه، ضعه في القدرِ وكله برأسه لا يلزمك أن تقطع رأسه، «**ذكاة الجنين ذكاة أُمه**» سواءً كان الجانين صغيرًا أو كبيرًا لأنك إن نصبته اختلف المعنى وليس هذا محل شرح الحديث، محله في كتب شرح الحديث.

قال: «**وما خلق بلا أُذن**»، ليست له أذن، أو ذهب نصف إليه أو قطع نصفُ أذنه، لماذا قلنا النصف؟ قلت لكم قاعدة قبل الصلاة ما هي؟ الأكثر يأخذ حكم الكل في مواضع، ما كان دون الأكثر لا يأخذ حكم الكل، إذًا لو قطع بعض الأذن من باب التعليم عندنا يعلمون الأذن وإن كان هذا فيها نهي بعض الناس يعلمها بقطع الأذن لكي يعرف غنم فلان عن غنم فلان، هذا منهي عنها شرعًا، فإنه تجزأ حينئذ، لكن إن قطع أكثر الأذن فإنه منهي عنه لما سيأتي في حديث البراء.

قال: «**ولا بينة المرض**» فإن بينة المرض التي تكون عجفاء لا تنقي، يعني شديدة المرض هزيلة جدًا، أو كان مرضها واضحًا كالجرب ونحوه فإن هذه لا تجزأ في الأضحية.

قال: «**ولا بينة العور**»، ليس المقصود بالعور عدم النظر بإحدى العينين وإنما أن تكون بينة العور في هيئتها « **بأن أنخسفت عينها**»، ولذلك قال المصنف بأن انخسفت عينها هذا معنى بينة العور، لم يقل عوراء وإنما قال: «**بينة العور، انخسفت العين**»، الكل يعرف أن هذه عوراء وإن كان العورُ غير واضح إلا عند التأمل الدقيق فإنه يعفى عنه في الشاة، انظر الفرق بينهما لأن كمال الخلقة مقصود في الأضحية.

ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ منها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

قال: «**ولا قائمةُ العينين مع ذاهب أبصارها**» لأن العمياء، يمنعها ذلك من مشاركتها في العلف وفي غيره فتكون غالبًا هزيلةً غير حسنة اللحم وإنما تأكلُ أسوأ الطعام ولذلك لا تجزأ.

ولا عجفاء كما جاء في حديث البراء أنها لا تجزأ لا تنقي يعني أنها هزيلة جدًا فلا مخ في عظمها من شدة هزالها فلا تصحُ في الأضحية.

قال: «**ولا عرجاء**» لا تطيق مشيًا مع صحيحة أي العرجاء البين عرجها وصفة بيان عرجها ليس مجرد العرج اليسير وإنما العرج الذي يمنعها أن تمشي مع باقي رفيقاتها من الصحيحات لأن إن تأخرت عنهم فسيقل طعامها ولذلك جاء في الحديث النبي ﷺ قال: أربعة لا تجوز في الأضحية وذكر منها: « **العرجاء البين ضلعها**» أي بينٌ عرجها.

ثم قال: «**ولا هتماء**»، قال: «**وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها**»، لم تنكسر السن وإنما ذهبت من أصلها إما لكبر سنها أو لمرضٍ طرأ عليها.

قال: «**ولا عصماء وهي ما انكسر غلافُ قرنها**».

لأن من انكسر غلاف قرنها حينئذٍ يكون انكسر أغلبه فلا تجزأ.

قال: «**ولا خصي مشبوب**»، أي قطعت مذاكيره مع خصاه، لو قطعت المذاكير معى الخصى فإنه لا يجزأ، كما ذكر المصنف، هذا رأي المصنف والمسألة فيها خلاف؛ لأن قطع المذاكير نقص في الخلقة لا أثر له في طيب اللحم، بخلاف الخصى، الخصى له أثرٌ في طيب اللحم وأما المذاكير وهو الجب فإنه حينئذٍ لا يكون مجزئًا.

قال: «**ولا عظباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها**».

العظباء هي التي ذهب الأكثر أي أكثر من النصف ولو بقليل من قرنها أو من أذنها.

فصلٌ: ويسنُ نحر الإبل قائمةً وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

بدأ يتكلم المصنف عن صفة الذبح، فقال: إن الإبل يستحبُ أن تنحر نحرًا ويجوزُ ذبحها، وما معنى النحر، النحر هو الطعن، فيطعنُ الإبل من الناقة ونحوها بخنجرٍ أو بسكينٍ أو نحو ذلك، قالوا في منقطة تسمى الوهدة وهي ما بين العنق والصدر، هُنا تقريبًا المنطقة هذه يطعنها طعن ثم يجره، هذه هي السنة كما فعل النبي ﷺ فإن محمدًا ﷺ بأبي هو وأُمي حينما أراد أن يذبح ذبح بيده الشريفة ثلاثًا وستين من الإبل، ثلاثًا وستين بحسب عمره عليه الصلاة والسلام من الإبل وكان قد نحرها نحرًا، فهذه هي السُنة أنها تنحر، لكن يجوز أن تذبح.

وكيف يكون نحرها؟

أن تعقد رجلها اليسرى وتكون قائمة لا تجعل على الأرض وإنما تكون قائمة وتنحر لأنها ستتحرك كما تعرف الإبل ويكون هذا أرفق بها، نحرها أرفق بها في الإبل.

أما غير الإبل فإنها تذبح بأن تضطجع على جانبها الأيسر متجهةً القبلة ثم بعد ذلك تذبح ذبحًا بأن تجعل السكين ما بين العنق والرأس عكس، تجعل هُنا ما بين العنق والرأس ثم بعد ذلك تحز حزًا فيقطع الحلق والمريء ويتبع قطع الحلق والمريء قطع الودجين فإذا قطعت هذه الأمور الأربعة أو قطعة ثلاثة منها، في الغالب أن من قطع المريء والحلقوم سينقطع الودجان أو أحدهما قطعًا، والودجان إذا انقطعًا فالغالب أنه ينقطع مهما المريء.

فإذا انقطعت هذه الأربعة أو أغلبها وهو ثلاثة منها فإنه حينئذٍ تجزأ.

ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللّٰهم هذا لك ومنك.....

يجبُ وجوبًا، انتبهوا معي، يجب وجوبًا لمن ذبح على الشاة أو غيرها مما يؤكل ولو طيرًا أن يقول: باسم الله، يجب أن يقول: باسم الله، وهل يجوز أن يزيد الرحمن الرحيم؟ بعض أهل العلم يقول: لا تزده لأن هذا غير مناسب للذبح وإن زاده المرء لا بأس الأمر سهل جدًا لعدم ورود النص، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١].

ركز معي، **الحالة الأولى:** من تعمد عدم التسمية على الذبيحة أو الصيد يحرم أكلها، تأخذ وترمى في الزبالة أو تعطى للكلاب، لا يجوز أكل ذبيحة تعمدَ المرءُ ترك التسمية عليها.

الحالة الثانية: أن يكون المرءُ جاهلًا بوجوب التسمية أو ناسيًا للتسمية فنقول حينئذٍ يُعذر بالجهل والنسيان لأن النبي ﷺ قال لعائشة لما قالت: إن اليهود يأتونه بلحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: **«سمي الله أنتِ وكلي»**، **«سمي الله وكلي»**.

إذًا من نسي أو جهل وجوب التسمية عُذر فأبيح أكله.

الحالة الثالثة: وهو الأكمل طبعًا وهو الواجب أن يسمي ويقول: باسم الله، ومتى تجب التسمية؟ عند الذبح ويجوز أن تتقدم بيسير للمشقة فيه.

قال: عندما يحرك يده بالذبح عند هذه الهيئة، طبعًا السُنة أن يحد السكين جدًا لحديث أوس بن الأوس النبي ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»**.

قال: ويكبر، ويستحب أن يقول: الله أكبر، وأن يقول: اللّٰهم هذا لك ومنك كما ثبت عند أهل السنن من حديث ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل فلا يجزئ قبل ذلك.

بدأ يتكلم المصنف عن وقت ذبح الأضحية، ليس وقت ذبح الهدي، وليس وقت ذبح الهدي الواجب وإنما الأضحية، وقت الأضحية لها وقت ابتداء ووقت انتهاء، فأما وقت الابتداء فإنه بعد طلوع الشمس وصلاة العيد، لأن النبي ﷺ قال: «**من ذبح بعد الصلاة فهي أضحية، ومن ذبحها قبلها فهي لحمٌ**» ذبيحة لحم لا تجزئ.

إذًا لابد أن يكون بعد الصلاة، انظر معي، ركزوا معي:

الحالة الأولى: إذا كان المرء البلد ليس فيها إلا مسجدٌ واحد فيجبُ حينئذٍ أن ينتظر هذا المسجد حتى يصلي فيذبح بعد ذلك، ولا يلزم انتظار الخطبة لأن انتظار الخطبة سُنة.

الحالة الثانية: وإذا كان في البلدة أكثر من مصلى يصلى فيه العيد كالأمصار الكبيرة، فينظر ما هو أسرع هذه المساجد صلاةً فإذا صلوا جاز له أن يذبح وإن لم يصلي القريبُ الذي بجانبه، واضح؟ يجب أن يتيقن أن البعيد قد صلى، إما أن يكون سمعه بُلغ بهاتف ونحوه، إذا كان في البلد نفسها.

الحالة الثالثة: إذا كان في بلدٍ أو منطقة لا يصلى فيها العيد، رجل في ضيعته في مكان في باديته لا يصلى عنده العيد، لا يوجد فيها أربعون رجل يصلون العيد، نقول: ينتظر بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وقت النهي ثم يقدر كم وقت صلاة العيد، عشر دقائق، فينتظر عشر دقائق ثم يذبح.

تطلع الشمس ثم ترتفع قيد رمح ثم ينتظر قدر الصلاة لنقل عشر دقائق ثم يذبح، وضح الأحوال الثلاث؟ طيب، تفضل يا شيخ.

أسبق صلاة العيد إذا كان هُناك متعدد، وأما إذا كان واحد فبعد صلاة العيد مطلقًا.

قال: «**أو قدرها لمن لم يصلي**».

لمن لم يصلي لأنه ليس عالمًا بأحوال البلد كمن يكون في فلاةٍ وغيرها.

ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق، فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع .....

انظروا معي، يوم العيد يوم كم؟ عشرة، أيام التشريق ثلاثة، الحادي عشر. والثاني عشر. والثالث عشر. الأضحية نتكلم عن الأضحية نحن الآن، إنما تذبحُ في يوم العيد وفي اليوم الحادي عشر. والثاني عشر. إلى غروب الشمس فقط، اليوم الثالث من التشريق لا تذبح فيه الأضحية، لماذا؟ لأنه صح عن خمسةٍ بل أكثر من خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا ذلك.

نعم، بعض أهل العلم خالف المسألة فزاد يومًا، ولكن الصحيح وهذا هو ظاهر النص كما ذكر المصنف قول الصحابة أنه إنما يذبحُ إلى غروب شمس الثاني عشر. قال أحمدُ فيه أيام النحر ثلاثة، فيه خمسةٌ عن الصحابة، وقال مرة فيه آثارٌ كثيرة عن الصحابة.

إذًا دلنا ذلك على أنه إنما يذبح في ثلاثة أيام، من كان العلماء في بلده يفتون بأن أيام النحر الأضحية أربعة، هذا جائز بناءً على فتوى أهل العلم في ذلك، لكن هذه المسألة ذكرها المصنف فنمشي على كلام المصنف ودليله.

قال: «**فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع**».

خذوا قاعدة: كلُ سُنة فات محلها لا تُقضى. إلا ما ورد به النص، هذا كررناه عشرين مرة، كُل ما جأتنا السُنة نقول ما تقضى. ما الذي ورد به النص؟ أمران من الصلوات، من يذكرهما وله جائزة، نحنُ المغرب.

الوتر والفجر، على قول الإمام أبي حنيفة إن تذكر، لكن أعطينا القول الثاني، الوتر وماذا؟ والسنن الرواتب، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قضى. سُنة الظهر فدل على أن السُنن الرواتب كلها تقضى وهي عشر ركعات.

السُنن الرواتب إذا فاتت والوترُ فقط، هذان الاثنان هما اللذان يقضيان، ما عداها الأصلُ أن كُلَ تطوعٍ ماذا؟ لا يُقضى.

وسن له الأكل من هديه التطوع ومن أضحيته ولو واجبة، ويجوز من المتعة والقران ويجب أن يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم .....

طيب، انظروا معي، الأضحية قلنا إنها سُنة ليست بواجبة، صح؟

إذا انتهت الأيام الثلاثة للذبح ولم يضحي المسلم؟ نقول: سقطت السُنة ولا تقضى إلا إذا كانت واجبة، كيف تكون واجبة؟ بالتعيين.

رجلٌ عينَ شاةً، عين شاةً بعينها فحينئذٍ يجوزُ، فإنها تذبح بعد ذلك، من صور التعيين، يعني دائمًا مر سالف، رجلٌ عينت له شاه يذبحها، فضاعت من الموكل، وجد الشاة بعد أيام التشريق كاملة، بعد عشرة أيام وجد الأضحية، تذبح ولا ما تذبح؟ تذبح لأنها واجبةٌ بالتعيين، أحسنت.

قال: «**وسُن له الأكلُ من هدي التطوع من أضحيته ولو واجبةً**»

انتبهوا هذه المسألة مهمة جدًا، الله ﷻ يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] فكلوا منها أي كل أنت من أضحيتك، وأطعموا القانع، وهو الصديق الذي يُهدى، والمعتر وهو الفقير.

إذًا يستحب أن الأضحية تقسيم أثلاثًا كما ذكر المصنف، ولذلك يقول المصنف: وسن له الأكلُ من هدي التطوع من أضحيته ولو واجبة، ولو كانت واجبة بالتعيين يستحب له أن يأكل منها، لأن الأكل منها سُنة موافقة للآية.

«**ويجوز من المتعة والقران**»، لا يستحب من المتعة والقران وإنما يجوز لأن الأفضل أن يتصدق بها كما فعل النبي ﷺ.

قال: «**ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم**»، أقل ما يسمى لحم يجب أن تتصدق من هدي التمتع ومن هدي القران ومن الأضحية يجب الصدقة وجوبًا، وجوبًا، حتى إنهم قالوا: إن أقل ما يسمى لحمًا هو بمقدار أوقية، فمن أكل أضحيته كلها أو أكل هديه كله يجب عليه أن يشتري من السوق بمقدار أوقية لحمًا ويتصدق به لأن الله ﷻ قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]، إذًا يجب أطعام المعتر وهو الفقير، نعم.

ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها .....

قال: ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم وهو الأوقية وهو شيء قليل، «**ويعتبر تمليك فلا يكفي إطعامه**»، هذه قاعدة مهمة جدًا نحتاجها في جميع الصدقات سواءً كانت زكاةً أو زكاة فطرٍ أو كفارةً من الكفارات أو أضحية كل الصدقات يجب فيها التمليك، يجبُ في التمليك ولا يجوزُ فيها الإباحة، يجب فيها التمليك ولا يجزأ فيها الإباحة، ما الفرقُ بينهما؟

التمليك هو أن تذهبَ للفقير فتقول: خذ هذا الطعامَ لك يأكله يتصدق به يتلفه، يجعله بعد سنة، هو حر، هذا يسمى تمليك.

الإباحة ما هي؟ أن تأتي للفقير فتقول: تعالى عندي في البيت وخذ، هذه إباحة للطعام، الإباحة لا تجزأ لا في الزكاة ولا في الكفارات ولا في الإطعام في الأضحية، بل أعطه اللحم يفعل به ما شاء لأن التمليك يقتضي مطلق التصرف والإباحة ليس تمليكًا وإنما يملك الطعام قيل: بقبضه فقط اللقمة، بل قال بعض أهل العلم: إن الطعام لا يمتلك المباح إلا بازدراده لأنه إذا وصل إلى فيه، فدل على أنه لا يصح.

إذا كانت عليك كفارة لا تصنع طعام وتدعوا الناس إليه، لا يجزئك، وإنما أعطهم الحبَ أو أجعل الحبَ مطبوخًا وأعطهم إياه تمليكًا.

قال: «**والسُنة أن يأكل من أُضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها**»، نعم تكلمتُ عنه.

قال: «**ويحرمُ بيع شيءٍ منها حتى من شعرها وجلدها**»، لا يجوزُ بيع شيءٍ من الأضحية، حتى مما لا ينتفعُ به كالجلدِ والشعر لا يجوزُ بيعه، طيب ما الذي يجب؟ يجبُ التصدقُ به، كيف تتصدق به؟ تعطيه الفقير ليبيعه الفقير، لكن لا تبعه أنت، لا يجوز لك البيع يجوز لك الأكل لكن ليس لك مطلق التطوع باللحم يجب عليك أن تأكله أو تعطيه الفقير، لا تبع شيئًا من الأضحية.

ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئا وله إعطاؤه صدقة وهدية وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح ويسن الحلق بعده.

لكن إن أعطيته الفقير أو الجمعيات الخيرية فهي التي باعته، يجوز حينئذ.

قال: «**ولا يُعطي الجازر أُجرته منها شيئًا وله إعطاؤه صدقةً وهديةً**».

الجازر وهو الذي يذبح الأضحية لا يجوز إعطاؤه من الأضحية شيء لا لحم ولا جلد من باب المعاوضة لأنه يكون بمثابة البيع لكن يُعطى هدية من باب الصدقة والإعطاء المعتبر.

يقول المصنف: إنه إذا دخلت العشر وأراد الشخص أن يضحي فيحرم عليه أخذ شيءٍ من شعره وظفره لما ثبت في مسلم من حديث أم سلمة رضي اللهُ عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا**»، والمراد بالبشر هُنا الظفر، وهذا محرمٌ لأن ظاهر النص النهي والنهي يقتضي التحريم، ولكن المراد به من أراد الأضحية.

أي أراد أن يُضحي أو يُضحى عنه، وبناءً على ذلك فإن الوكيل لا يمسك وأهل البيت لا يمسكون وإنما يُمسك من أراد الأُضحيةَ، أضحى بمعنى هو الذي دفع المال، أُضحي عنه: جاءه رجل قال هذا المال مني لك فضحي به، فكأنه وهب له المال فهو الذي ضحى، ضُحي عنه وإن لم يبذل المال.

ولذلك قال أحمد: إنما يمسكُ من بذل المال أو أُهدي له المال.

وعلى العموم هذا الأخذ حكم منفصل عن الأضحية ولا أثر فيه.

الدعاء .....

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا جميعًا بالهدى والتُقى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأسأله جل وعلا أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأسأله ﷻ أن يوفق الحجيجَ في حجهم وأن يُيسر لهم أمرهم وأن يردهم إلى بلادهم سالمين غانمين موفورة صحتهم مستجابٌ دعاؤهم وأن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، وأسأله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات الأحياءِ والأموات منهم.

أسأله ﷻ أن يرحم ضعف والدينا وأن يشفي مريضهما وأن يغفر للحي منهما وأن يغفر لهما تقصيرهما في حقه سبحانه وأن يغفر لنا تقصيرنا في حقهما، وأسأله جل وعلا أن يُرينا الحق حقًا وأن يرزقنا إتباعه وأن ينعم علينا وأن يتفضل بأن يرزقنا الموتَ على لا إله إلا الله وموافقة سُنة نبيه ﷺ.

وأسأله- جل وعلا- أن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل سوء، وأن يوفق ولاة أمورنا.